

Distr.: General  
21 February 2013  
Arabic  
Original: French

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨  
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الجامعة للتقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدّمة من الدول  
الأطراف

موريتانيا\*

[١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢]

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.13-41385 181213 311213



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 3 4 1 3 8 5 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٢-١	مقدمة.....
٥	٢٥-١٣	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان.....
٩	١١٤-٢٦	الأحكام الموضوعية للاتفاقية (المواد من ١ إلى ١٦).....
٩	٢٩-٢٦	المادة ١ تعريف التمييز.....
١٠	٥٨-٣٠	المادة ٢ القضاء على التمييز.....
١٩	٦٧-٥٩	المادة ٣ مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي.....
٢٢	٦٨	المادة ٤ التدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز.....
٢٣	٧٣-٦٩	المادة ٥ تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية.....
٢٥	٧٤	المادة ٦ القضاء على استغلال المرأة.....
٢٥	٧٦-٧٥	المادتان ٧ و ٨ المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيدين الوطني والدولي...
٢٦	٧٨-٧٧	المادة ٩ المساواة إزاء القانون المتعلق بالجنسية.....
٢٧	٨٤-٧٩	المادة ١٠ المساواة في ميدان التعليم.....
٣٠	٨٦-٨٥	المادة ١١ المساواة في الحق في العمالة والعمل.....
٣١	٩١-٨٧	المادة ١٢ المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية.....
٣٦	١٠٢-٩٢	المادة ١٣ التمويل والضمان الاجتماعي.....
٤١	١٠٨-١٠٣	المادة ١٤ المرأة الريفية.....
٤٤	١١١-١٠٩	المادة ١٥ المساواة في الشؤون القانونية والمدنية.....
٤٥	١١٤-١١٢	المادة ١٦ المساواة في الحقوق داخل الأسرة.....
٤٦	١٣٩-١١٥	الجزء الثالث - تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.....
٥٤	١٥٦-١٤٠	الجزء الرابع - متابعة المؤتمرات الدولية.....
٥٩	١٦٠-١٥٧	استنتاجات.....
		المرفق
٦١		ثبت المراجع.....

## أولاً - مقدمة

## موجز

- ١- نُفِذَت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في موريتانيا وفق جدول زمني سوسيولوجي جرى تكييفه مع التطور الحاصل في بلد مسلم يلتزم التزاماً كاملاً بتنفيذ عملية ديمقراطية تقدمية تتبوأ فيها حقوق المرأة مكانة خاصة. وتشارك المرأة مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات، وهو ما أدى إلى تكريس حقوقها السياسية بصورة سريعة، إلا أن إعمال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية لا يزال بطيئاً في خطواته.
- ٢- وتمثل المرأة الموريتانية الشريحة المهملة في النظام الاقتصادي حيث إنها لا تزال مستبعدة من النظام المالي الرسمي والتقليدي الذي يتيح للجهات الفاعلة الاقتصادية إنتاج الثروة من خلال قروض مكيفة. وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع الأعمال النسائية لا تحظى بالموثوقية لدى المصارف والمؤسسات المالية. ويضاف إلى ذلك صعوبة وصول المرأة إلى سوق العمل من قلة وعدم إنصافها في مجال العمال وتعيينها في الوظائف النسائية فقط. وتحد هذه العوامل من تطلعات المرأة للاضطلاع بدور إقليمي أو مركزي أو وطني.
- ٣- وعلى المستوى الاجتماعي، فإن التوزيع غير العادل للمهام، وعدم وجود مخطط لتنظيم الأسرة، ومشاكل الصحة الإنجابية، والأمية، والفقر، وانخفاض دخل المرأة، وأعباء إدارة الأسرة التي تتولى مسؤوليتها كزوجة أو ربة بيت، واستمرار الممارسات الضارة بصحتها تشكل العوامل التي قد تعيق التحقيق العملي للحقوق التي تقرها الاتفاقية.
- ٤- وحيث إن السلطات العامة في موريتانيا تدرك هذا الوضع إدراكاً تاماً وتلتزم التزاماً راسخاً بعملية النهوض بالمرأة وفقاً للاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها، فقد وضعت سياسات واستراتيجيات ترمي أساساً إلى تحسين وضع المرأة من خلال العمل تدريجياً على هئية بيئة مشابهة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين.
- ٥- وقد استفادت هذه العملية من سياسة اتصالات مدعومة بأوجه تقدم سياسي ومكاسب اجتماعية تحققت بوجه خاص في مجال الالتحاق بالمدارس، وفي وضع إطار تنظيمي ومؤسسي يهدف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية التنمية في البلد.
- ٦- ومع ذلك، فإن الإرادة السياسية تقابل بثقل التقاليد ونقص الموارد المتاحة وقلة الموارد البشرية والطابع المركزي للهيئات المسؤولة عن النهوض بالمرأة والنقص النسبي في دينامية الهيئات المكلفة بسن الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المرأة وإنفاذها.

٧- وعلى الرغم مما سبق، فإن دينامية المجتمع المدني ورغبة المرأة في إثبات ذاتها والاضطلاع بدور ريادي في المجتمع الموريتاني، والمدعومتان بسياسة اتصال فعالة على نحو متزايد وبمشاريع تنمية ملائمة، تدلان على نجاح السلطات العامة في ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية في موريتانيا.

٨- وفي إطار وفاء الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالالتزامات التي تعهدت بها من خلال التصديق على الاتفاقية، قدّمت أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي عقدت في الفترة من ١٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تقريراً أولياً (CEDAW/C/MRT/1) يصف مجموع التدابير السياسية والاجتماعية والقانونية والإدارية والاقتصادية التي اتخذت لتعزيز تنفيذ هذا النص الأساسي في مجال النهوض بالمرأة وتمكينها.

٩- وقد أثار التقرير المذكور مجموعة من التوصيات التي أصدرها خبراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/MRT/Q/1)، وطلبوا فيها إلى الحكومة الموريتانية الرد عليها في تقرير موحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وهو التقرير الذي سيقدّم في عام ٢٠١٢. وتعرض هذه الوثيقة رد الحكومة على توصيات اللجنة، وتورد أيضاً أوجه التقدم الذي أحرزه البلد منذ وضع التوصيات المذكورة.

١٠- وقد تسنت صياغة هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وهو يمثل حصيلة مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية بالقضايا المتعلقة بالمرأة، ولا سيما الإدارات الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول وشركاء التنمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١١- وبدأت عملية إعداد التقرير بعقد اجتماع إعلامي لجميع الجهات المعنية من أجل ضمان توعيتها جميعاً بالأهمية التي يكتسبها هذا التقرير بالنسبة لموريتانيا، وبضرورة تقديم جميع المساهمات الكمية أو النوعية التي قد تثري محتواه المعيارية والمؤسسية والإدارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ودعت الجهات الفاعلة المختلفة بعد ذلك إلى المشاركة في حلقة عمل لاعتماد التقرير، وهي المناسبة التي تحققت خلالها هذه الجهات من إدراج المعلومات المقدمة. وتضمنت المرحلة النهائية إحالة التقرير إلى فريق من الخبراء التابعين للحكومة الموريتانية ومنظومة الأمم المتحدة لمراجعة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للنظر فيه.

١٢- ويعرض التقرير الإطار العام لحماية حقوق الإنسان في موريتانيا (الجزء الأول)، ووصفاً مفصلاً للتدابير المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية (الجزء الثاني)، واستجابة موريتانيا لتوصيات اللجنة (الجزء الثالث)، ويقدم في الأخير تقييماً عن متابعة المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعنية بالمرأة (الجزء الرابع).

## الجزء الأول الإطار العام لحماية حقوق الإنسان

١٣- ينص دستور ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء سيادة القانون.

١٤- ويندرج تنظيم استفتاء بشأن الدستور في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والانتخابات التشريعية والبلدية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والانتخابات الرئاسية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ضمن التنسيق القائم بين الحكومة والأحزاب السياسية ونقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني. وفي الوقت الحالي، يُعمل المواطنون حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتُمارس الأحزاب السياسية والجمعيات والصحافة أنشطتها بحرية.

١٥- وتشمل جمعيات حقوق الإنسان المعترف بها فريق الدراسات المعني بالبحوث والديمقراطية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجمعية "محامون بلا حدود"، ولجنة التضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا، والجمعية الموريتانية لحماية المستهلك، ومنتدى منظمات حقوق الإنسان، ومنظمة إنقاذ العبيد، والجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان.

١٦- وتسنى في هذا الإطار تنقيح القوانين التالية:

- قانون حرية الصحافة، لتوسيع نطاق حماية الصحفيين وتعزيز استقلالهم؛
- قانون الإجراءات الجنائية، لمواصلة المحافظة على حقوق الأشخاص الخاضعين للمتابعة القضائية وإتاحة أفضل الوسائل للدفاع عنهم؛
- القانون المتعلق بتنظيم السلطة القضائية، من أجل تعزيز سبل الوصول إلى العدالة؛
- الأمر القانوني المتعلق بالتهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

١٧- وفي السياق نفسه، واصل البلد عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وشرع في عملية ترمي إلى إنشاء المؤسسات الضرورية لتعزيز سيادة القانون.

١٨- وفي إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتنسيق مع المجتمع المدني، أنشأت السلطات العامة ما يلي:

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما يتفق مع مبادئ معاهدة باريس؛
- الهيئة العليا للوسائل السمعية - البصرية؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- محكمة العدل العليا؛
- الوكالة الوطنية لإدماج اللاجئين؛
- المجلس الوطني للطفولة.

١٩- وشكّل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطوة حاسمة في استكمال عملية الانتقال الديمقراطي في موريتانيا. وتضم هذه اللجنة ٢٧ عضواً منهم ٧ نساء. وتتولى إحدى النساء رئاسة أمانتها العامة. وقد قدمت في تقريرين سنويين أصدرتهما تقييماً شاملاً لقضايا حقوق الإنسان في موريتانيا، ولا سيما القضايا الإنسانية (المرحّلين من موريتانيا في أعقاب حوادث عام ١٩٨٩ مع السنغال) والاسترقاق، وأجرت مشاورات مع السلطات العامة والضحايا أو ممثليهم ومنظمات المجتمع المدني المعنية. وعملت على إيجاد حلول لمختلف هذه القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٠- وتصدر اللجنة سنوياً تقريراً<sup>(١)</sup> يتضمن التحليلات والتحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وسياقها، وكذلك التوصيات الكفيلة بتحسين احترام هذه الحقوق وإعمالها.

٢١- وتكتمل محكمة العدل العليا الآلية الدستورية وتعزز سيادة القانون. وتضطلع هذه المؤسسة بمهمة محاكمة الحكام (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة) على الجرائم التي يرتكبوها في إطار ممارستهم لمهامهم.

٢٢- وبالإضافة إلى هذا الجانب المؤسسي، فقد أعادت السلطات العامة تنشيط دور الوسطاء التقليديين أو المصلحين الذين يقدمون وسيلة غير قضائية لتسوية المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص من خلال قريهم من السكان وبساطة طريقتهم في التعامل مع مثل هذه القضايا، وتميز هذه الوسيلة بطابعها الاختياري وعدم تقيدها بالإجراءات الشكلية.

٢٣- وتتيح مواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها موريتانيا تيسير إعمال الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية. وفي هذا الإطار، اعتمد في عام ٢٠٠٧ قانون جديد للإجراءات الجنائية<sup>(٢)</sup>، وهو الصك الذي يقدم أفضل الضمانات لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تكريس مبدأ افتراض البراءة، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الاستئناف في القضايا الجنائية، والاعتراف بأولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية.

• يعزز الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل<sup>(٣)</sup> حماية الفتيات والفتيان من خلال تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وكذلك التحرش الجنسي والعنف ضد الأطفال. ويُدْرَج أحكاماً تتعلق بمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الفتيات. ويجرّم هذا القانون أيضاً التعذيب، وفقاً للمادتين ١

(١) أحيل التقرير الثاني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٢) الأمر رقم ٢٠٠٧-٠٣٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمنقح للأمر رقم ٨٣-٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ والمنشئ لقانون الإجراءات الجنائية.

(٣) الأمر رقم ٢٠٠٥-٠١٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- يمثل القانون رقم ٢٠٠٣-٢٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص نقطة الانطلاق في اعتماد نهج منظم يرمي إلى إعطاء دفعة جديدة لجميع البرامج المكرسة حتى الآن لصالح المرأة من أجل تحقيق اتساق أفضل بين التشريعات والسياسة الوطنية والقواعد والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية؛

- يكفل القانون رقم ٢٠١٠-٢١ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمتعلق بتجريم التهريب غير المشروع للمهاجرين حماية ضحايا التهريب، ويعزز جهاز قمع شبكات المهربين، والتي ظلت إلى حد ما بمنأى عن المتابعة بسبب عدم فعالية العقوبات المفروضة عليها في المنظومة القانونية المعمول بها سابقاً. ويتيح هذا القانون اتخاذ تدابير منها تخليص المهاجرين من شبكات المهربين وتبرئتهم من أجل أن تتمتع بشكل فعال هذه الممارسة التي غالباً ما تكون النساء المحرومات والمستضعفات ضحايا لها؛

- يُعدّ التعليم مجانياً في موريتانيا. وقد سنّت السلطات العامة في عام ٢٠٠١ قانوناً ينص على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وهو ما يكفل لجميع الأطفال الموريتانيين، بغض النظر عن حالتهم ووضعهم الاجتماعي (الأيتام والأطفال الفقراء)، الحصول على تعليم عام. وشكل اعتماد القانون رقم ٢٠٠١-٥٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ خطوة أخرى خطتها السلطات العامة في إطار عزمها على ضمان إمكانية حصول الجميع على التعليم. وينص هذا القانون على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً لجميع الأطفال الموريتانيين "من الجنسين والذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ سنوات و ١٤ سنة لمدة ست سنوات دراسية على الأقل" (المادة الأولى من الفصل الأول)؛

- ويتيح القانون رقم ٢٠٠١-٥٢ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بمذونة الأحوال الشخصية للمرأة فرصاً عديدة للانعتاق والتحرر.

٢٤- ويشكل تعزيز حقوق الطفل أولوية على الصعيدين التشريعي والمؤسسي على حد سواء. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى مواءمة التشريعات المحلية لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، والتصديق في عام ٢٠٠٥ على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن "بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية" وبشأن "اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة".

- انضمت موريتانيا إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٤)</sup> الذي يتعهد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة الأفريقية ويحميها. ويتناول الجزء الأول من الميثاق (المواد من ١ إلى ١٨) قائمة الحقوق المعترف بها والتي يتمتع بها

(٤) يُعرف أيضاً باسم ميثاق بنجول.

كل فرد "دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر" (المادة ٢). وتحدد المواد التالية (من ١٩ إلى ٢٤) حقوق الشعوب التي تعتبر متساوية، وهي: الحق في الوجود، وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وفي بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. ويدين الميثاق الاستعمار والسيطرة الاقتصادية. وتتناول المواد من ٢٧ إلى ٢٩ قائمة الواجبات التي تقع على عاتق كل شخص نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولي (المادة ٢٧)؛

- تُعدّ موريتانيا طرفاً في البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بشأن حقوق المرأة في أفريقيا<sup>(٥)</sup>. ويكفل هذا البروتوكول للمرأة مجموعة كاملة من الحقوق، بما في ذلك الحق في المشاركة في الحياة السياسية وفي عمليات اتخاذ القرارات، والحق في المساواة الاجتماعية والسياسية مع الرجال، والحق في الصحة وفي الحقوق الإنجابية. ويحظر أيضاً تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٢٥- وفيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، صدّقت موريتانيا أيضاً على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي صدرت في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠. وصدقت على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق<sup>(٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأدرجت الاتفاقيتان الأوليان في مجموعة القوانين المحلية بموجب مبدأ الاستمرارية التشريعية<sup>(٧)</sup> وأدرجت الاتفاقية الثالثة في عام ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدت الاتفاقيات الثلاث إلى اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧-٠٤٨ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بتجريم العبودية وقمع الممارسات الشبيهة بالرق.

(٥) يُعرف أيضاً باسم بروتوكول مابوتو.

(٦) تنص المادة ١٠٢ من دستور ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ المعدل والمعاد تكريسه بموجب القانون الدستوري رقم ٢٠٠٦-٠١٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على أنه: "يستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم تعدل طبقاً للشكل المنصوص عليه في الدستور".

(٧) يتيح هذا المبدأ لموريتانيا مواصلة إنفاذ الصكوك المعمول بها قبل استقلالها طالما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها.

## الجزء الثاني الأحكام الموضوعية للاتفاقية (المواد من ١ إلى ١٦)

### المادة ١

#### تعريف التمييز

٢٦- لا تتضمن التشريعات الموريتانية تعريفاً دقيقاً للتمييز على الرغم من أن القانون رقم ٢٠٠٧-٤٢ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بمكافحة الإيدز يكرس مضمون هذا التعريف من خلال تأكيد نطاق قانون الأحوال المدنية الذي يمنح الرجل والمرأة حقوقاً متساوية. ومع ذلك، فإن مجموعة قوانين البلد تنص على تشديد العقوبة على ممارسة التمييز بوجه عام والتمييز ضد المرأة بوجه خاص. ولذلك، فإن ديباجة الدستور تنص على ما يلي: "ونظراً إلى أن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان يستحيل ضمهما إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون؛ وحرصاً منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي المصدر الوحيد للقانون، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث، يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية: حق المساواة؛ والحريات والحقوق الأساسية؛ وحق الملكية؛ والحريات السياسية والحريات النقابية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ والحقوق المتعلقة بالأسرة كخلفية أساسية للمجتمع الإسلامي". وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٤-١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على أن قانون العمل يسري على كل "عقد عمل مبرم للتنفيذ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أيّاً كان مكان إبرام هذا العقد أو مكان إقامة الطرفين". وتمضي المادة ١ من الدستور في هذا الاتجاه فتتضمن على ما يلي: "تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية". وتحظر المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٧-٤٢ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ "كل تمييز مهما كان شكله أو نوعه تجاه شخص تم التأكد أو الاشتباه بحمله لفيروس نقص المناعة". وتعاقب المادة ٢٢ من القانون نفسه: "بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من ١٠٠ أوقية إلى ٣٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص طبيعي مسؤول عن التصرفات التمييزية تجاه شخص تم التأكد أو الاشتباه بحمله لفيروس نقص المناعة".

٢٧- ويتمتع الرجال والنساء، على قدم المساواة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز. وتكفل المادة ١ من الدستور هذه الحقوق من خلال ضمان المساواة أمام القانون "لكافة المواطنين دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية".

٢٨- وتمشياً مع العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تكرر التشريعات الموريتانية، من خلال ديباجة دستور ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١، والقانون المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والمتعلق بالنظام الأساسي

للموظفين والأفراد المتعاقدين مع الدولة، وقانون العمل، ونصوصاً مختلفة أخرى، وضعاً اقتصادياً يتساوى فيه الرجال والنساء. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على عضوية الهيئات التمثيلية أو الإدارية للهيئات الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم ٩٤-١٢ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ونصوصه المعدلة لا يتضمن أي حكم يميز بين الجنسين، ولا يمنع المرأة من أن تصبح قاضية. ويعزى غياب المرأة عن هذا الجهاز إلى استمرار الاعتقاد بأن الإسلام يحرم على المرأة تولي منصب القضاء على الرغم من الآراء المخالفة التي أدلى بها بعض الفقهاء الموريتانيين في هذا الشأن.

٢٩- ومع ذلك، فإن الاعتبارات التي تخرج عن نطاق القانون تتركس عقلية تتسم بالتحيز الجنساني تحد من قدرة المرأة، أو تعوقها، في المطالبة بحقوقها. ويتعلق الأمر بوجه خاص بالصعوبات الناشئة عن إمكانية استفادة المرأة من جميع المزايا التي يحق لها الحصول عليها، وضمان ترفيتها وحصولها على أجر يتناسب مع قدراتها ومراجعتها.

## المادة ٢

### القضاء على التمييز

٣٠- يستند دستور ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون أية إشارة إلى نوع الجنس<sup>(٨)</sup>. ويرافق هذا المبدأ مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء، والذي يسمح للمرأة رفع الدعاوى القضائية، والاستفادة، عند الاقتضاء، من المساعدة القانونية والقضائية التي تتيح لها، حسب الحالة، الحصول على مشورة قانونية مجانية أو مساعدة محام أو موظف قضائي آخر تسدد السلطات العامة تكاليفها، وذلك حتى يمكن للمرأة المطالبة بحقوقها حينما لا تمتلك الإمكانيات اللازمة لذلك.

٣١- وبالإضافة إلى المساواة أمام القانون، تستفيد المرأة من حق الاستئناف، وهو ما يتيح لها، بفضل المساعدة المماثلة التي تقدمها السلطات العامة، التوجه إلى قاض أعلى ليبت في مقبولة أو عدم مقبولة شكواها. ويتجسد هذا المبدأ بوسائل منها تنظيم السلطة القضائية الذي يقوم على أساس تقريب أجهزة العدالة إلى المتقاضين، وبتيسر لمحاكم الاستئناف الثلاث القائمة في جميع أنحاء البلد تلبية رغبات المتقاضين في إعادة النظر في قضاياهم على يد قضاة أقدم في المهنة وأكثر خبرة من قضاة المحاكم الابتدائية.

٣٢- فضلاً عن النظام القانوني التقليدي، وضعت موريتانيا نظام الوساطة القضائية، وعنصره الأساسي هو الوسيط الذي يقدم إطاراً للعدالة المجتمعية المكيفة لاحتياجات المرأة. وتشكل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً قناة تسوية للمنازعات بالنسبة للمرأة التي يمكن لها أن تلجأ إليها في حالة انتهاك حقوقها، وتضطلع اللجنة حينها بمسؤولية تنبيه السلطات

(٨) المادتان ١ و ١٣ من الدستور.

العامة، الأمر الذي يساهم في تعزيز حماية حقوق المرأة. وتسهل مهمة اللجنة من خلال اضطلاع لجنة فرعية تابعة لها بمسؤولية الحقوق القطاعية، ولا سيما حقوق المرأة.

٣٣- ويقدم وسيط الجمهورية أيضاً وسيلة أخرى لحماية حقوق المرأة. ويمثل وسيط الجمهورية، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٩٣-٢٧ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، هيئة مستقلة تتلقى شكاوى المواطنين المتعلقة بالمنازعات القائمة في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة والسلطات الإقليمية والمؤسسات العمومية وأية هيئة أخرى من هيئات الخدمة العامة. وتحال الشكاوى إلى وسيط الجمهورية بواسطة أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس البلدية المنتخبين. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب أيضاً رأي وسيط الجمهورية في المنازعات التي تحصل بين المواطنين والإدارة. ويدرس وسيط الجمهورية الشكاوى التي ترفع إليه، ويُعدّد، إذا بدت له الشكاوى مبررة، تقريراً مكتوباً يتضمن التوصيات الكفيلة بتسوية النزاع، ويقدم، عند الاقتضاء، اقتراحات ترمي إلى تحسين عمل الهيئة المعنية. وإذا تبين لوسيط الجمهورية أن النزاع قد نشأ بسبب حيف واضح تتضمنه القوانين أو اللوائح المعمول بها، فيسكون بإمكانه أن يقترح على السلطة المختصة جميع التدابير الكفيلة بتصحيح هذا الحيف وأن يشير عليها بالتغييرات الضرورية. وإذا لم تتخذ السلطة المختصة الإجراءات التأديبية ضد الموظفين المسؤولين عن ارتكاب أخطاء جسيمة ضد المواطنين، سيُعدّد وسيط الجمهورية تقريراً مفصلاً بشأن هذه المسألة لتقدمه إلى رئيس الجمهورية.

٣٤- ولا يمكن لوسيط الجمهورية أن يتدخل في نزاع لا يزال معلقاً أمام إحدى المحاكم، أو يشكك في صحة قرار قضائي، لكنه يستطيع تقديم توصيات إلى الهيئة التي تشكل طرفاً في النزاع. ويمكن لوسيط الجمهورية، في حالة عدم الالتزام بالقرار القضائي النهائي، أن يأمر الهيئة المعنية بالامتنثال لهذا القرار خلال مهلة يتولى بنفسه تحديدها. وفي حالة عدم الإذعان لهذا الأمر، يُرفع تقرير خاص إلى رئيس الجمهورية لإبلاغه بعدم الامتنثال للقرار القضائي. ويعزز استقلال وسيط الجمهورية وسمعته من قدرته على الاضطلاع بدوره كمنظم ووسيط في المجتمع بطريقة تعود بالفائدة على المرأة.

٣٥- وتضطلع مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني بمهام منها تنفيذ سياسة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها باعتماد نهج تشاركي ومنسق، ومتابعة تنفيذ التزامات موريتانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم التقارير الدورية للبلد إلى هيئات المعاهدات. ويعزى إنشاء هذه المفوضية في المقام الأول إلى اعتراف الحكومة بالترابط القائم بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تعكس أيضاً اختيار مفهوم موحد للتنمية يرى أن التقدم الاقتصادي والتقدم السياسي يجب أن يسيرا جنباً إلى جنب.

٣٦- وتشمل الاستراتيجيات التي تعتمدها المفوضية إيلاء اهتمام خاص للنهج القائمة على مشاركة المرأة واشراكها الفعال، وتعبئة قدراتها البشرية والمالية بشكل كامل. وتتمثل مهمة المفوضية في وضع وتنفيذ سياسة وطنية في مجال حقوق الإنسان باستخدام جميع الوسائل

المناسبة لضمان تعزيز ونشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق المرأة؛ وتعزيز الحوار والتنسيق مع الرابطة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة؛ وتوسيع نطاق التعاون والتبادل مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق المرأة.

٣٧- وفيما يتعلق بمكافحة الفقر، تركز استراتيجية التدخل التي تعتمدها المفوضية على عدد من المحاور المترابطة، ولا سيما المعالجة الاقتصادية والاجتماعية للفقر واستهداف الفئات السكانية الفقيرة وبناء قدرات المؤسسات التي تساهم في مكافحة الفقر. وتؤثر هذه المحاور على النساء اللواتي يمثلن في أغلب الأحيان أشد الفئات فقراً وأكثرها هشاشة. وعلاوة على ذلك، فإن تحديث الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، والذي يحدد الأهداف للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، يتضمن الآن عنصراً جنسانياً يراعي الاحتياجات الإنمائية المحددة للمرأة.

٣٨- وعلى الرغم من العمل الذي اضطلعت به السلطات العامة، فإن المشاركة الاقتصادية للمرأة الموريتانية لا تزال أقل من الطموحات التي أعلنتها منظومة الأمم المتحدة من خلال الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ الرامي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣٩- وتشارك المرأة مشاركة ضعيفة في الاقتصاد الموريتاني. ووفقاً للمكتب الوطني للإحصاء (التعداد العام للسكان والمساكن، ٢٠٠٢)، تمثل النساء ٢٨,٤ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً. وتشارك المرأة في القطاع التجاري (المصوغات والمجوهرات؛ والملابس والحجاب؛ والعلب والسلع الفاخرة) بنسبة ٣١,٦ في المائة مقابل ٦٣,٩ في المائة للرجال، وهيمن على قطاعات محاصيل البستنة (٣٥,٨ في المائة مقابل ٦٤,٢ في المائة للرجال)؛ والحرف اليدوية وتجارة الجلود والمنتجات الصوفية. وتشارك المرأة في القطاع التجاري العام في موريتانيا (بما في ذلك الحرف اليدوية) بنسبة ٢٣,٣ في المائة. وتمتلك المرأة نصف المحلات التجارية في أكبر أسواق نواكشوط وغيرها من المدن الكبرى في موريتانيا. وتدير مجموعة من سيدات الأعمال أحد أكبر المراكز التجارية في العاصمة (سوق شنقيط) ويتنظم أعضاء هذه المجموعة في رابطة تسمى اتحاد النساء الموريتانيات المقاولات والتاجرات.

الجدول ١

### تطور الاتجاهات المتعلقة بالمرأة في مجال اتخاذ القرارات

المؤشر	الوضع في عام ١٩٩٢	الوضع في عام ٢٠٠٣	الوضع في عام ٢٠٠٩	الوضع في عام ٢٠١١
نائبات في البرلمان	صفر	٩٥/٣	٩٥/١٩	٩٥/٢١
نساء أعضاء في مجلس الشيوخ	صفر	٥٦/٣	٥٦/١٠	٥٦/٩
نساء أعضاء في المجالس البلدية	صفر	٣ ٦٨٨/١ ١٢٠	٣ ٦٨٨/١ ١٢٠	٣ ٦٨٨/١ ١٢٠
رئيسات بلديات	صفر	٢١٦/١	٢١٦/٤ (من بينها بلدية ريفية واحدة)	٢١٦/٤ (من بينها بلدية ريفية واحدة)

المؤشر	الوضع في عام ١٩٩٢	الوضع في عام ٢٠٠٣	الوضع في عام ٢٠٠٩	الوضع في عام ٢٠١١
وزيرات	٢٨/١	٢٨/٣	٣٠/٦	٣٠/٣
أمينات عامات	صفر	صفر	٢	٣
مفتشات دولة				١
سفيرات	صفر	صفر	٢	صفر
واليات	صفر	صفر	٢	صفر
حاكمات	صفر	صفر	١	
% للمقاعد في البرلمان		٤,٥%	١٩%	٢٠%

٤٠- وأنشأت النساء في المناطق الريفية تعاونيات لزراعة الفواكه والخضروات والمنتجات اليدوية والسلع المحلية الأخرى، بالإضافة إلى قيامهن بفتح صيدليات ريفية. وترأس المرأة، في مجال صناعة الأغذية الزراعية، عدة قطاعات داخل السوق، من قبيل منتجات الحليب المعبأة، وتسويق أول جبن يصنع من حليب النوق، وهو المنتج الذي حظي بإشادة وسائط الإعلام والهيئات التجارية الدولية. وفي إطار الجهود الرامية إلى فتح البلاد أمام السياحة، أنشأت النساء العديد من النزل والفنادق، وفي مجال تكنولوجيا المعلومات، أقامت إحدى النساء مصنعاً لتجميع الحواسيب الشخصية، ويوفر هذا المصنع خدمات الحاسوب ويمثل شركة مايكروسوفت في موريتانيا. وفي عام ٢٠٠٣، عُيِّنت لأول مرة ثلاث نساء في مكتب اتحاد أرباب العمل الموريتانيين.

٤١- واستفادت المرأة أيضاً من تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تشكل قطاعاً ناشئاً في الاقتصاد المواقي لتحقيق التكافؤ بين الجنسين. وقد تولت امرأتان على التوالي رئاسة كتابة الدولة للتكنولوجيات الجديدة. وفي القطاع الخاص، تدير المرأة مقاهي الإنترنت أو شركات الخدمات، وقد انطلقت في مشاريع إنتاج وتجميع الحواسيب الشخصية المصنوعة في موريتانيا. وفي المجتمع المدني، تنشط المرأة في عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو تناضل من أجل انضمام موريتانيا إلى مجتمع المعلومات.

٤٢- ويشكل تهئية أماكن عامة تتيح وصول الجميع إلى الإنترنت، والمرأة بوجه خاص، خياراً ارتأته السلطات العامة، وقد ترجم من خلال ما يلي:

- إنشاء منتدى إلكتروني للمجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والصحفيين والمنتخبين المحليين) حيث تشارك فيه المرأة. ويجري تعميم هذه الفكرة على مستوى البلديات الواقعة في المناطق الداخلية للبلد "بلديات إلكترونية" والتي تستهدف على وجه الخصوص التعاونيات النسائية الريفية؛
- إنشاء مراكز الوصول إلى الإنترنت في مدارس التعليم الثانوي والإعدادي (كما في ذلك مدرسة الفتيات الإعدادية ومدرسة الفتيات الثانوية في نواكشوط)؛

- إنشاء مراكز تميز للبنات (مركز التميز للبنات في نوادييو والعيون)؛
  - إنشاء مركز مجتمعي لصاحبات المشاريع الموريتانيات من أجل تعزيز خدمات الاتصالات.
- ٤٣- وفي مجالات العلوم والتكنولوجيا، تضطلع الحكومة بتنفيذ برامج التدخل المبكر للفتيات من أجل زيادة عدد النساء في وظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتعمل على تعزيز الأنشطة التي تمنح الأولوية للبرامج المتميزة المتاحة للجميع في نظام التعليم الرسمي أو في نظام التعليم خارج المدرسة، والتي تتيح للمرأة تحسين قدراتها في مجالي الاتصال واستخدام وسائل الإعلام، وتمثل بوجه خاص فيما يلي:
- وضع حوافز لتشجيع الفتيات على التوجه إلى الفروع العلمية من خلال منح جوائز تميز كل سنة للفتيات اللواتي يحصلن على المراتب الأولى في الفروع العلمية (التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي)؛
  - تقديم حوافز لتدريب المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وللفتيات منهم على وجه التحديد (حيث تخصص ٢٠ في المائة من المنح الدراسية لطلاب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛
  - تنفيذ برنامج لتدريب الخريجين العاطلين عن العمل، والذين تشكل الفتيات نسبة الثلثين منهم، وإعادة تدريبهم مهنيًا وإدماجهم في وظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تطوير المواقع الشبكية، وإدارة النظم الشبكية)؛
  - تنفيذ برنامج تدريبي للفتيات المستهدفة من المجتمع المدني، والتي تشكل النساء ٦٠ في المائة من أفرادها.
- ٤٤- ووضعت الحكومة، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، سياسات تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترمي إلى حفز روح المبادرة والابتكار والاستثمار، ولا سيما لدى المرأة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:
- زيادة المساحات العامة المخصصة للمرأة، لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البداية؛ والتكفل بالخريجين العاطلين عن العمل، ولا سيما الفتيات منهم، للعمل في مقاهي الإنترنت والمراكز المجتمعية لخدمات الإنترنت؛
  - وضع واجهة تجارية تحت تصرف النساء المعنيات لعرض منتجات الحرف اليدوية. وقد استفادت من هذه الواجهة نساء مدينة الزويرات المختصات في صناعة الخرز والنساء التابعات لإدارة صناعة الزرابي؛
  - تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ولا سيما تلك التي تديرها النساء.

٤٥ - وأدى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعي التعليم والطب لفائدة المرأة إلى وضع المشروع الوطني للتطبيب، والذي يتضمن إنشاء شبكة فيما بين المستشفيات العامة في ١٤ ولاية من ولايات البلد من خلال ربطها بالإنترنت، بحيث يمكنها استقبال وبث المؤتمرات التي تعقد بواسطة الفيديو وإنشاء بوابة طبية على الإنترنت. وتضطلع جامعة نواكشوط بتطوير برنامج للتعليم عن بعد بالتعاون مع الجامعات الناطقة بالفرنسية من أجل إتاحة المزيد من الخيارات التعليمية للشباب بوجه عام، وللفتيات على وجه الخصوص.

٤٦ - وقد شجّع هذا التطور من خلال الجهود المستمرة التي بذلتها السلطات العامة للنهوض بالمرأة، والتي تجسدت من خلال تدابير منها الإجراءات التالية:

- ممارسة التمييز الإيجابي التي ترمي إلى تشجيع توظيف المرأة (تنظيم امتحان تنافسي خاص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وهو ما أتاح فرصة وصول خمسين (٥٠) امرأة إضافية إلى المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء)؛

- تعزيز التدريب المهني للنساء؛

- تنفيذ نظام القروض الصغيرة من طرف النساء ولفائدة النساء (مؤسسة "نيسا بنك")؛

- إنشاء برامج عمل لفائدة النساء الفقيرات (مثل برنامج الأنشطة المدرة للدخل)، وبرنامج قروض صغيرة مجتمعية يرمي إلى تشجيع نشوء ثقافة تنظيم المشاريع في أوساط ربات الأسر المعيشية.

٤٧ - وقد وضعت السلطات العامة آلية مؤسسية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتتضمن هذه الآلية ما يلي:

- اللجنة الوطنية لمكافحة الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل، وأنشئت في عام ١٩٩٧، وتحولت في عام ٢٠٠٨ إلى اللجنة الوطنية لمكافحة أشكال العنف القائم على نوع الجنس؛

- وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، والتي جرى توسيع نطاق اختصاصاتها في عام ٢٠٠٧ ليشمل العنف الجنساني، وذلك بعد أن حلت محل كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة والتي كانت تتعامل مع هذه المسألة بشكل عرضي؛

- اللجان المعنية بمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس على مستوى الأقاليم والمقاطعات، وتأسست في عام ٢٠٠٧؛

- لجنة متابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأنشئت في عام ٢٠٠٧؛

- لجان التعاون والتنسيق الإقليمية المعنية بمعالجة وتسوية المنازعات الأسرية، وهي مصحوبة بوحدات لتسوية المنازعات الأسرية على المستويين الوطني والإقليمي؛

- اللجان الإدارية المعنية بحقوق الإنسان؛
  - الشبكة الموريتانية للنساء الوزيرات والبرلمانيات، وأنشئت في عام ٢٠٠٧؛
  - المجموعة الوطنية المتعددة القطاعات المعنية برصد الشؤون الجنسانية.
- ٤٨ - ورافق إنشاء هذه الآلية اتخاذ العديد من الإجراءات الرامية إلى التعريف بهذه الممارسات والتوعية بها في أوساط مقررري السياسات والجمهور العام، وتقديم رعاية أفضل للضحايا. وتعلق هذه الإجراءات على وجه الخصوص بما يلي:
- تنظيم حلقات دراسية للدعوة والتشاور لفائدة السلطات القضائية (رؤساء المحاكم والمحامون وضباط الشرطة والدرك ومفوضو الشرطة وأفرادها)؛
  - تدريب المدربين والمدربات في مجال حقوق الإنسان؛
  - وضع دليل بشأن الإجراءات القضائية وتعميمه؛
  - وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (٢٠٠٧)؛
  - تنفيذ مشروع للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أربع ولايات (العصابة وبراكنة وغورغول وغيدبماغا) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.
- ٤٩ - وقد حرص المجتمع المدني أيضاً على مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وذلك من خلال افتتاح مركز إرشاد تابع لرابطة النساء معيلات الأسر، ومركز الرعاية النفسية والصحية للفتيات ضحايا الاغتصاب، والذي تديره منظمة غير حكومية هي الجمعية الموريتانية لصحة الأم والطفل، ومركز رعاية ضحايا النزاعات الأسرية، والذي تديره المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم جمعية مكافحة الإدمان، بالإضافة إلى قواعد البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي والمتاحة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ومركز الوفاء التابع للجمعية الموريتانية لصحة الأم والطفل وجمعية مكافحة الإدمان.
- ٥٠ - ومع ذلك، فلا تزال بعض أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما ختان الإناث والتسمين والزواج المبكر والاعتصاب، ممارسات قائمة نتيجة مقاومة حظر هذه الأشكال على الصعيدين الاجتماعي والثقافي.
- ٥١ - ويمارس ختان الإناث في موريتانيا في كل من المناطق الحضرية (٦٠ في المائة) والمناطق الريفية (٨٤ في المائة). وتُجرى عملية الختان، بوجه عام، في مرحلة الطفولة المبكرة للغاية في بعض الأوساط وتُجرى في سن معينة في بيئات أخرى<sup>(٩)</sup>. ويمارس التسمين، وهو دفع الفتيات الصغيرات إلى تناول كميات كبيرة من المواد الغذائية لتسريع نمو أجسادهن وتزويجهن في وقت مبكر، على ٢٤ في المائة من الفتيات في المناطق الريفية و ١٩ في المائة من

(٩) إحصائيات اليونسيف لعام ٢٠٠٧، الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٧.

الفتيات في المناطق الحضرية، ويتطلب منهن تناول أقراص طبية يسهل ابتلاعها. وتبلغ نسبة النساء اللواتي يتزوجن قبل سن الخامسة عشر ٤٣ في المائة، في حين تصل نسبة النساء اللواتي يتزوجن قبل سن الثامنة عشر إلى ١٩ في المائة. وترتفع هذه النسبة في المناطق الريفية، حيث إن ٢٢,٦ في المائة من نساء المناطق الريفية يتزوجن قبل سن الخامسة عشر ويتزوج ٤٩,٦ في المائة منهن قبل سن الثامنة عشر، مقابل نسبي ١٥,٣ في المائة و٣٧ في المائة في المناطق الحضرية. وقد يتسبب أحياناً هذا النوع من الزواج في تعريض نمو الفتيات الصغيرات للخطر ويؤدي إلى الحمل المبكر، بالإضافة إلى انخفاض مستوى التعليم والتدريب المهني لديهن، وهو ما يساهم في تفاقم تأنيث الفقر<sup>(١٠)</sup>.

٥٢- وينتشر تعدد الزوجات، الذي تعتبره بعض النساء أحد أشكال العنف، في المناطق الحضرية (١١,٩ في المائة) أكثر من انتشاره في المناطق الريفية (٩,٨ في المائة). وفي معظم الحالات، يمكن تفسير هيمنة هذه الممارسة في المناطق الحضرية بالثراء الذي يتمتع به بعض الرجال، وقد يعزى ذلك إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تواجهها المرأة نتيجة انخفاض سن المقدمين على الزواج الأول وارتفاع معدلات الطلاق.

٥٣- ولم تكن أوجه عدم المساواة في قانون المعاشات التقاعدية للموظفين، تتيح للأرامل أو الأطفال أو المستفيدين من الوظيفة المتوفاة الحصول على معاشها. واستعيض عن الأحكام التي تنص على حالة عدم المساواة هذه في ٢٠١١ بأحكام جديدة تضمن المساواة في المعاشات التقاعدية بين الرجل والمرأة. واعتمدت الحكومة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تنقيحات لبعض أحكام قانون العمل لعام ٢٠٠٤ (قانون إلغاء بعض أحكام القانون رقم ٦١-٠١٦ والاستعاضة عنها بأحكام أخرى والمؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ والمتعلق بنظام المعاشات في صندوق التقاعد المعدل بالقانون رقم ٦٥-٠٧٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٥) وأقر البرلمان هذه التنقيحات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٥٤- ولا يحظى الاغتصاب بتعريف في القانون، مما يجعل من الصعب معاقبة الجناة. ولا يتضمن القانون الجنائي تعريفاً دقيقاً للعنف الجنسي. ومن ثم، فقد تعتمد الإدانات إلى حد كبير على وجهة النظر الشخصية التي يراها القاضي. ولا تُدان جرائم الاغتصاب إلا في النادر من الأحوال بسبب عدم وضوح القوانين في هذا الشأن، وتسوية هذا النوع من القضايا في الغالب بصورة ودية بين العائلات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من القضاة يدرجون الاعتداءات الجنسية في خانة العلاقات الجنسية التي تتم خارج إطار الزواج، وهي الجريمة التي تعرف في الشريعة الإسلامية باسم "الزنا". ولهذا السبب، فالنساء اللواتي يرفعن شكاوى تتعلق بالاعتداء الجنسي يصبحن عرضة للسجن بتهمة إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وبسبب القوانين القائمة غير الدقيقة وظاهرة الوصم، تتحمل ضحايا الاغتصاب مسؤولية هذه الجريمة، عوضاً عن تجريم المعتصب الذي ارتكبها.

(١٠) وزارة الشؤون الاجتماعية والمرأة والطفل: تقييم تنفيذ موريتانيا لتوصيات منهاج عمل بيجين، حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ بيانات مستقاة من الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٧.

٥٥- وتعمل الحكومة حالياً على جعل جوانب القانون الجنائي أكثر دقة بغية وضع تعريف للاغتصاب وحظره ومعاقبة مرتكبيه عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تحظر العنف الجنسي ضد المرأة، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٦- وتدافع الحكومة عن حقوق المرأة وتبذل ما في وسعها لتشجيع الضحايا على الإفصاح عن أحوالهن. وهكذا، فقد أسفرت الاجتماعات التي نظمت لتبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة والدرك والقضاء من جهة، والمنظمة غير الحكومية المعروفة باسم الجمعية الموريتانية لصحة الأم والطفل وأطباء وعلماء نفس وعلماء اجتماع من جهة أخرى، عن تقديم هذه الجهات نصائح تدعو المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تشجيع الضحايا على المطالبة بحقوقهم أمام العدالة. وتكفل السلطات حماية قانونية للأطفال ضحايا العنف الجنسي من خلال اعتمادها قانون الطفل في عام ٢٠٠٥. ورافق صدور هذا القانون إنشاء دائرة عامة لحماية الطفولة ووحدة تعنى بشؤون الأحداث. وقد تسنت توعية القضاة وضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين لإنفاذ هذا القانون الجديد.

٥٧- وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة، فإن عدد القضاة الملمين بهذا القانون أو المديرين تدريباً جيداً على إنفاذه يبقى قليلاً؛ ومن ثم، فإن القضاة يرجعون إلى القانون الجنائي المتعلق بالبالغين والأقل فعالية في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لا يحصل المرشدون الاجتماعيون وعلماء النفس، الذين بإمكانهم مساعدة الضحايا، على التدريب الكافي. وتساعد بعض منظمات المجتمع المدني الضحايا في رفع شكاواها إلى الشرطة وتدعمها طيلة الوقت الذي تستغرقه الإجراءات الإدارية اللازمة لإصدار الإدانة. وتقدم لها أيضاً عند الضرورة الدعم النفسي. ومع ذلك، فإن وجه الصعوبة يكمن في القدرة على إقناع ضحايا الاغتصاب بالكشف عن أنفسهن. وحتى يكون بإمكان المحاكم النظر في قضايا الاعتداءات الجنسية، فمن الضروري، في المقام الأول، تغيير مواقف الناس في حملتها تجاه الاعتداءات الجنسية وتوفير تدريب أفضل للقضاة. وتحاول وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة تحقيق ذلك من خلال الاضطلاع بمجموعة من أنشطة التوعية، وفي مقدمتها إنتاج فيلم وثائقي عن الاغتصاب. ومن ثم، فقد تسنى تنفيذ الأنشطة التالية لمكافحة أوجه العنف الجنساني:

- إنشاء نظام يراعي، بطريقة متسقة ومنسقة ومنسجمة، الجوانب المختلفة لمشكلة العنف القائم على نوع الجنس (الوقاية والرعاية الطبية والنفسية - الاجتماعية، وتقديم الدعم القانوني والقضائي للضحايا (طرق التشغيل الموحدة للوقاية من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والتصدي له))؛
- إنشاء ثلاثة (٣) مراكز إرشاد في مجال العنف الجنسي، وتديرها منظمات غير حكومية وتدعمها وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- إنشاء وحدة تعنى بشؤون الأحداث؛

- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
  - إنشاء وحدة تقنية في عام ٢٠٠٨ لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
  - إعداد دراسة استقصائية عن جميع أشكال العنف، ومن المقرر صدورها في عام ٢٠١١؛
  - صياغة قانون يجرم الاغتصاب، ومن المقرر صدوره في عام ٢٠١١؛
  - وضع استراتيجية وطنية متوقعة لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس.
- ٥٨- وتجلت أنشطة مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية فيما يلي:
- تنفيذ برنامج للتخلي عن الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وذلك منذ عام ٢٠٠٨؛
  - صدور فتوى في عام ٢٠١٠ تدعو إلى التخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
  - العمل حالياً على صياغة قانون يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
  - إجراء دراسة أثروبولوجية/سوسولوجية بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
  - إعداد وحدة تدريبية بشأن مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
  - العمل حالياً على تنظيم حملات توعية بالفتوى المتعلقة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أوساط ٧٢٠ إماماً في سبع (٧) من الولايات التي تنتشر فيها هذه الممارسة انتشاراً كبيراً.

### المادة ٣

#### مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي

٥٩- أتاح تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر للسلطات العامة تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية وقياس الإنجازات المحرزة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتبلغ نسبة السكان الذين يعيشون في موريتانيا تحت خط الفقر النقدي (١ دولار في اليوم للشخص الواحد) حوالي ٤٧ في المائة<sup>(١١)</sup>. ويزداد معدل الفقر في المناطق الريفية عنه في المناطق الحضرية ويؤثر على النساء أكثر مما يؤثر على الرجال. وفي الواقع، فإن ٥٩ في المائة من سكان الريف يعيشون تحت خط الفقر مقابل ٢٨,٩ في المائة من سكان في المناطق الحضرية. ويتخذ فقر المرأة في موريتانيا أشكالاً مختلفة، وخصوصاً منها المشاكل المتعلقة بانعدام

(١١) تقرير مرحلي عن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، آب/أغسطس ٢٠٠٨.

الوظائف أو عدم امتلاك عوامل الإنتاج (الأرض والثروة الحيوانية) وانخفاض الدخل الناجم عن ذلك، والمشاكل الصحية، مثل الإعاقة أو عدم التمكن من الحصول على العلاج، والمشاكل المرتبطة بنقص فرص التعليم. وفي الوقت الذي تبذل فيه موريتانيا ما في وسعها للالتزام بمكافحة الفقر، فقد أصبح واضحاً أن عدم امتلاك عوامل الإنتاج وعدم الحصول على حقوق الملكية يمثلان بالنسبة إلى المرأة معوقات وعوامل حاسمة تكسر بقاءها في دائرة الفقر. وفي الواقع، فإن عدم حصول المرأة على حقوق الملكية فيما يتعلق برؤوس الأموال والمياه والموارد الطبيعية واستغلال الأراضي والاستفادة من الخدمات الحضرية يثير مشاكل أمام مكافحة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بالمرأة الموريتانية. ولن تتحقق الأهداف الإنمائية في موريتانيا في مجال التنمية ما لم يسبقها تمكين المرأة من إعمال حقوقها القانونية (في مجال حقوق الملكية).

٦٠- ولا يزال عدم وصول المرأة إلى ملكية الأرض (الملكية العقارية) يشكل إحدى العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة على أفضل وجه في قطاع الزراعة. وتشير الإحصاءات المتاحة<sup>(١٢)</sup> إلى أن ١٨,٧ في المائة فقط من النساء يجرن ملكية عقارية باسمهن. وتفيد هذه البيانات الإحصائية حصول المرأة بصفة نهائية في عام ٢٠٠٢ على ٩ مناطق مروية فقط من أصل ١٢٤ منطقة جرى توزيعها منذ عام ١٩٨٩. وأكدت دراسة أجريت عام ٢٠٠٢ أصل لفائدة الإدارة المعنية بوضع المرأة الصعوبات التي تواجهها المرأة في الحصول على ملكية عقارية بوجه عام. ولا تزال المرأة الطرف المهمش في النصوص التنظيمية في هذا المجال، وبوجه خاص قانون الأراضي لعام ١٩٨٣ وأحكامه التنفيذية. وعلى الرغم من وجود مساواة قانونية من حيث المبدأ، فإن وصول المرأة إلى ملكية الأرض لا تزال محدودة، وخاصة في المناطق الريفية حيث تشكل الأرض أحد المصادر الرئيسية للدخل<sup>(١٣)</sup>.

٦١- ويرتبط هذا التمييز الممارس ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض باستمرار بعض العادات التي لا تزال راسخة داخل المجتمعات المحلية التي تحرض على عدم طرح مسألة منح الأرض للمرأة، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى تحول ملكيتها إلى أشخاص ينتمون إلى مجموعة قبلية أو إثنية أخرى<sup>(١٤)</sup>.

٦٢- ويسري نطاق الإنفاذ الفعلي لقانون الأراضي بشكل أساسي على أراضي الزراعة المروية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية. وفي باقي المناطق، لا تزال نظم الملكية

(١٢) وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: Etude sur l'accès des femmes aux ressources productives، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(١٣) Mohamed Ould H'Meyada: National Plan of Action for Rural Women، وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، وقد أجريت هذه الدراسة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(١٤) Cheikh Ould Jiddou: *Processus national d'habilitation des pauvres en Mauritanie, Dossiers Thématiques "Droits de propriété"*, November 2007.

التقليدية هي النظم السائدة، وتكون فيها المرأة مستخدمة أو مستغلة للأرض أو مستأجرة لها، ومن النادر أن تكون مالكة لها، ولا يحدث ذلك بوجه عام إلا في إطار الملكية الجماعية (التعاونيات ومجال زراعة الفواكه والخضروات بشكل أساسي).

٦٣- وعقب الانتهاء من تقييم المرحلة الثانية من الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وهو الوثيقة الرئيسية لسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، والتي تستند إلى رؤية طويلة المدى (حتى عام ٢٠١٥)، وتتضمن بوجه خاص تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، اختيرت خمسة أهداف لتحسين المشاركة الاقتصادية للمرأة في إطار المرحلة الثالثة من هذا الإطار (٢٠١١-٢٠١٥) وذلك بتحديث هذه الوثيقة لتشمل ما يلي:

- تحسين فرص وصول المرأة إلى عوامل الإنتاج؛
- مكافحة البطالة والعمالة الناقصة للمرأة؛
- زيادة مستوى إنتاجية المرأة؛
- تحسين فرص وصول المرأة إلى السوق؛
- تنمية روح المبادرة لدى المرأة.

٦٤- ولتعزيز نظام تمويل متكيف مع ظروف الفقراء من السكان، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٣ استراتيجية وطنية لتعزيز التمويل البالغ الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وترمي هذه الاستراتيجية إلى تطوير ثقافة ادخار وقرض مناسبة لاحتياجات الفقراء بوجه عام والمرأة بوجه خاص.

٦٥- ونفذت الحكومة، بالتعاون مع شركائها التقنيين والماليين (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة أوكسفام - بريطانيا العظمى، وغيرها)، العديد من المشاريع الرامية إلى تعزيز سلسلة من مبادرات التمويل البالغ الصغر والتي تتميز بالقدرة على البقاء وطول الأجل، وتغطي البلد بأكمله، وتتكيف مع احتياجات المرأة الحضرية والريفية على حد سواء. وقد أصبحت التجمعات النسوية للادخار والقرض هيئات مستقلة منذ عام ٢٠٠٦، وهي تمتلك الآن ١١ فرعاً في ٨ مقاطعات. وقد وزعت شبكة التجمعات النسوية للادخار والقرض، منذ إعادة هيكلتها، ما يزيد على ١٣٨ مليون أوقية موريتانية في شكل قروض لتمويل ١٠٠٠ مشروع. وتسعى مؤسسة "نيسا بنك" إلى تحسين الظروف المعيشية للمرأة من خلال توسيع نطاق الأنشطة المدرة للدخل عبر توفير التمويل والتوجيه. وتمتلك هذه المؤسسة حالياً ١١ وكالة موزعة على ١١ بلدية في خمس ولايات. وقد أقيمت هذه الوكالات في المناطق الريفية وضواحي المناطق الحضرية المحرومة، وهي تضم ما يقرب من ٩٠ ٠٠٠ امرأة ينضوين في إطار ٢ ٤٠٠ تعاونية. ولا تزال قدرة مؤسسة "نيسا بنك" التمويلية محدودة حيث لا يتجاوز مقدار القروض الموزعة ٢٢٣ مليون أوقية. وتمول مؤسسة "نيسا بنك" من المدخرات الخاصة للنساء ومن صندوق رأس المال الدائر

للبونيسييف ومنظمة أوكسفام - بريطانيا العظمى. وارتفع عدد المشاريع الممولة من ٤٧ في عام ١٩٩٧ إلى ٣٠٣٧ في عام ٢٠٠٩. ويبلغ معدل سداد القروض ٩٥ في المائة من المبالغ المستحقة.

٦٦- ومع ذلك، فلا تزال آثار هذا النظام محدودة. فهو، من حيث الكم، لم يتمكن إلا من تغطية ١٣ مقاطعة فقط من أصل ٥٦ في خمس ولايات و ٩ مقاطعات في نواكشوط وتوزيع ما مجموعه ٢٤١٩ قرصاً. ومن حيث النوعية، فإن نظم القروض، التي وضعت لصالح المرأة، تستهدف بوجه عام الأنشطة المدرة للدخل ولا تستهدف تعزيز إنتاجية المرأة ومشاريع الأعمال النسائية. وتتمثل القيود الرئيسية في ضعف القدرات اللازمة لوضع المفاهيم للمشاريع وتنفيذها ومتابعتها نظراً لحالة الأمية السائدة بين جميع النساء تقريباً في المناطق الريفية والأعمال اليومية التي تؤديها المرأة وحجم القروض. وفيما يتعلق بتعزيز مشاريع الأعمال النسائية، فقد تسنى تنفيذ برامج لبناء القدرات التنظيمية والإدارية، وإتاحة الفرص للمرأة للحصول على التمويل، وتعزيز المبادرات النسائية. وقُدِّمت دورات تدريبية في التنظيم والإدارة لفائدة ٣٥٠ مجموعة ومنظمة نسائية، ووضعت استراتيجية للمشاريع البالغة الصغر لمنح المرأة فرصاً لتنظيم مشاريع الأعمال.

٦٧- وقد دُعِّمت هذه الجهود من خلال زيادة الموارد المخصصة لبناء القدرات الإنتاجية للمرأة. واستثمرت إدارة النهوض بالمرأة أكثر من ٣٠٠ مليون أوقية لتوسيع نطاق الأنشطة المدرة للدخل. وقد تسنى في إطار برنامج التدخل الخاص (عام ٢٠٠٨) وبرنامج الطوارئ (تموز/يوليه - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، على سبيل المثال، تمويل حوالي ١٣٠٠ نشاط مدر للدخل بغطاء مالي إجمالي قدره ١٣٠ مليون أوقية. ومع ذلك، فإن عدم الوصول إلى دوائر التسويق، وعزلة بعض المناطق، وعدم وجود هياكل أساسية للتخزين أو التجهيز، ونقص المعلومات عن الأسواق، وضعف التنظيم في مجال بيع المنتجات، تمثل جميعها عقبات أمام المشاركة الاقتصادية للمرأة. ولم تأخذ الاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الجنسانية والنهوض بالشؤون الجنسانية هذه القيود الأساسية في الحسبان ولم تحللها على نحو دائم. وتقتصر المشاريع في واقع الأمر على جوانب الإنتاج ولا تراعي نهج سلسلة السلع الأساسية الذي يأخذ في الاعتبار عوامل ما قبل مرحلة الإنتاج وما بعدها.

## المادة ٤

### التدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز

٦٨- يضمن الأمر القانوني ٢٠٠٦-٢٩ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتعلق بوصول النساء إلى الولايات والمناصب المنتخبة مشاركة المرأة وتمثيلها السياسي من خلال تحديد حصة لا تقل عن ٢٠ في المائة للنساء. ومن ثم، فقد فازت النساء، في الانتخابات التشريعية والبلدية الأخيرة بأكثر من ٣٠ في المائة من المقاعد في المجالس المحلية، و ٢١ في المائة من المقاعد

في مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. وأصبحت المرأة الموريتانية لاعباً أساسياً في الحياة السياسية الوطنية، وهو ما أدى إلى تعزيز وضعها. ولم يعد ينظر إليها كشخص يبدلي بصوته في الانتخابات، فهي الآن تصوت ويجري انتخابها ضمن صفوف صناع القرار السياسي.

## الجدول ٢ تمثيل المرأة

المؤشرات	الوضع في عام ١٩٩٢	الوضع في عام ٢٠٠٣	الوضع في عام ٢٠٠٩
نائبات في البرلمان	صفر	٣ نساء/٩٥	٢١ امرأة/٩٥
نساء أعضاء في مجلس الشيوخ	صفر	٣ نساء/٥٦	٩ نساء/٥٦
نساء أعضاء في المجالس البلدية	صفر	١٢٠ امرأة/٦٨٨	٣٦٨٨ امرأة/٣
رئيسات بلديات	صفر	امرأة واحدة/٢١٦	٤ نساء/٢١٦ (من بينها رئيسة بلدية ريفية)

## المادة ٥

### تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية

٦٩- حظيت الجهود الرامية إلى تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تميز ضد المرأة بدعم وسائط الإعلام من خلال التدابير التالية:

#### (أ) مكافحة وسائط الإعلام لمظاهر التحيز

٧٠- تعالج برامج التلفزة الوطنية ("خلافات أسرية"، و"مشاكل الحياة"، و"مع الأسرة"، و"إذاعة المرأة والتنمية"، و١٣ محطة إذاعية ريفية بمعدل محطة واحدة في كل ولاية، والفيلم المعنون "هام جلد"، والذي يعرض تطور وضع المرأة في الفترة ما بين عامي ١٩٦٠ و٢٠١٢، ونشرة "Bulletin Périodique sur les Problemes de la Femme"، و"رابطة النساء الصحفيات" و"اتحاد النساء الموريتانيات العاملات في مجال الاتصال") باستمرار المشاكل المتصلة بالأسرة والأمومة والطفولة، بالإضافة إلى اضطلاعها بتهيئة الظروف التي تتيح للمرأة أن تشارك في بناء موريتانيا تقدمية، وأن تحيا حياة كريمة، وأن تربي أطفالها وتعتني بصحتهم، وتتمتع بأوقات الفراغ. وثبتت برامج تعليمية بشأن التشريعات الموريتانية والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بالأسرة والمرأة والشباب والأطفال على قناة التلفزة الوطنية في البرامج الإخبارية العديدة التي تقدمها مدافعات عن حقوق المرأة، ويمكن فيها للجمهور طرح الأسئلة ومناقشة حقوق المرأة. وقد جمعت الوثائق المتعلقة بوضع المرأة في موريتانيا ووزعت في الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية.

٧١- وتتناول إذاعة موريتانيا والتلفزة الوطنية قضايا النهوض بالمرأة وتعزيز دورها في المجتمع. وتُعدّ هاتان الهيئتان تحقيقات ومقابلات وتقارير بمشاركة جهات جامعية وزعماء سياسيين وعلماء اجتماع ومؤرخين وخبراء في القضايا الاجتماعية لبحث قضايا محددة مثل تأثير المرأة على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية في البلد. ويستضيف برنامج "ركن المرأة" الذي يُبثّ مرتين كل شهر علماء نفس وعاملين في المهن الطبية لمناقشة قضايا من قبيل إطالة مدة خدمة المرأة العاملة والحفاظ على الجو النفسي الصحي داخل الأسرة. ويعرض هذا البرنامج الدور التاريخي للمرأة في المجتمع الموريتاني. وتقدم نشرات الأخبار بانتظام سيدات الأعمال الناجحات. وتتناول برامج أخرى حياة المرأة وأنشطتها. ويشترك خبراء قانونيون في أحد البرامج الخاصة المكرسة للقانون، ويقدمون فيه للمستمعين استشارات في مجال حقوق المرأة. وقد أعدت وكالة الإعلام الموريتانية طوال عام ٢٠٠٨ سلسلة من التحقيقات الصحفية وملخصات لمقابلات وتعليقات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في موريتانيا وتعزيز دورها في المجتمع. وكُرست صفحة خاصة للمرأة والأسرة. وتنشر وسائل الإعلام بانتظام التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية والحكومة، وكذلك الهيئات الحكومية المركزية والمحلية والهيئات الاجتماعية التي تعنى بمشاكل المرأة.

#### (ب) النهوض بالمرأة في وسائل الإعلام

٧٢- يشكل الوصول إلى وسائل الإعلام وسيلة هامة للتعريف بحقوق المرأة والتوعية بواجباتها لتطوير مجتمع منسجم. ومن ثم، فإن حضور المرأة في وسائل الإعلام، وخاصة في وسائل الإعلام التي تديرها الدولة، يُعدّ مكسباً هاماً لضمان مراعاة قضايا المرأة بشكل أفضل وتعزيز وضعها الاقتصادي والاجتماعي. وتضم إذاعة موريتانيا أكبر عدد من الموظفين، فحوالي ٦٠ في المائة من العاملين فيها هم من النساء، وتتقلد المرأة في هذه الهيئة مناصب هامة. وفيما يتعلق بالتلفزيون، فإن حضور المرأة يكاد يكون معدوماً على مستوى مناصب اتخاذ القرارات، على الرغم من هيمنتها على بعض المجالات الرئيسية. ويوظف التلفزيون حوالي ٧٠ موظفة يعملن، في الغالب، في الإدارة المعنية بالشؤون الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد واكبت عملية تحرير قطاع وسائل الإعلام والتي توجت بإنشاء هيئة عليا للاتصال السمعي والبصري تحظى فيها المرأة بالتمثيل، زيادة فرص المرأة في الوصول إلى مختلف المناصب في هذا القطاع الذي له تأثير كبير على عملية اتخاذ القرارات. وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى تزايد عدد البرامج المكرسة لقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة. وقد جرت حوارات ومناقشات في الإذاعة وعلى أعمدة الصحف من أجل إيجاد الحلول المناسبة وتوعية الجمهور بالقضايا المتعلقة بحقوق المرأة.

٧٣- وقد أصبحت هذه الجهود أشد اتساقاً ووضوحاً بعد وضع استراتيجية تتعلق بمجال الإعلام والتعليم والاتصال وترمي إلى جعل قضية تنمية المرأة في مركز اهتمامات صناع القرار والرأي العام، مع ضمان التآزر بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في هذه العملية.

ومع ذلك، فلا تزال القيود المرتبطة بوجه خاص بتدني مستويات التعليم وارتفاع مستوى الأمية لدى المرأة تحول دون وصولها إلى وسائل الإعلام العامة أو الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود هياكل تدريبية محددة في هذا المجال يمنع المرأة من اكتساب المهارات المعترف بها والتي تتيح لها فرض نفسها في الأوساط الإعلامية.

## المادة ٦

### القضاء على استغلال المرأة

٧٤- تمتلك موريتانيا تشريعات وطنية تحظر استغلال المرأة، وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تتميز بالصرامة في معاقبة الدعارة والسياسة الجنسية وتجارة الجنس والميل الجنسي إلى الأطفال والمواد الإباحية. ويسعى القانون الجنائي والقانون المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص والقانون المتعلق بقمع تهريب المهاجرين وقانون الطفل إلى تعزيز التشريعات التي تشدد العقوبة المفروضة بالفعل على استغلال الأشخاص. وفي مجال تقديم الرعاية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما حينما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات الصغيرات، توجد ثلاثة مراكز رعاية أنشأتها منظمتان اثنتان من منظمات المجتمع المدني، هما الجمعية الموريتانية لصحة الأم والطفل ورابطة النساء معيلات الأسر. ولا تستطيع هذه المراكز، التي تعاني من نقص التجهيز وقلة عدد الموظفين، أن توفر لضحايا الاستغلال الجنسي الرعاية الكافية لتأهيلهن نفسياً واجتماعياً من أجل إعادة دمجهن في أسرهن الأصلية. ويضاف إلى هذا بعض مبادرات المجتمع المدني التي أملت النية الحسنة، ولكنها تفتقر إلى الموارد اللازمة لتقديم التوجيه والإرشاد والرعاية لضحايا الاستغلال.

## المواد ٧-٩

### المادتان ٧ و ٨

### المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيدين الوطني والدولي

٧٥- اعتمدت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٦ الأمر القانوني المتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات. ويفرض هذا القانون حصة دنيا قدرها ٢٠ في المائة لتمثيل المرأة في كل قائمة بلدية وتشريعية. ولدعم التزامات الحكومة الانتقالية، أطلقت، في هذا الصدد، وكالات الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، والمعهد الديمقراطي الوطني، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مبادرة مشتركة (مشروع دعم مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات) تهدف إلى تحسين مشاركة المرأة في العملية الديمقراطية وتمثيلها في الهيئات المنتخبة. ويكمل

هذا المشروع برنامجاً عالمياً تنسقه الأمم المتحدة لدعم الانتخابات في موريتانيا. ويسعى هذا البرنامج إلى تحقيق الهدفين التاليين:

- مساعدة المرأة في الحصول على حقوقها وتطوير الثقافة المدنية وتعزيز المساواة بين الجنسين في التمثيل السياسي؛
- توعية المؤسسات وصناع القرار ودعوتهم وبناء قدراتهم من أجل تعزيز تمتع المرأة بالحقوق السياسية ومشاركتها في عملية اتخاذ القرارات.

٧٦- وأسفرت نتائج الانتخابات البلدية والتشريعية التي أجريت عام ٢٠٠٦ عن حصول المرأة على نسبة ٣٠ في المائة من المقاعد في المجالس البلدية و ٢٠ مقعداً في الجمعية الوطنية (مقابل ٣ مقاعد في الجمعية السابقة) و ٩ مقاعد في مجلس الشيوخ (مقابل ٣ مقاعد في مجلس الشيوخ السابق). وفازت النساء برئاسة ٤ بلديات من أصل ٢١٦ بلدية، ثلاث منها في نواكشوط وبلدية ريفية واحدة في غوراي (مقابل رئاسة بلدية واحدة في عام ٢٠٠٤). وأدى هذا أيضاً إلى تعيين ثلاث نساء في منصب وزير، وامرأتين في منصب وال، وتعيين امرأتين في منصب سفير للمرة الأولى في تاريخ موريتانيا. وتعكس الأرقام التالية أوجه النجاح التي حققتها المرأة في دوائر السلطة في موريتانيا في عام ٢٠٠٧، وهي السنة المرجعية في هذا المجال:

- نائبات (١٨ مقابل ٩٥ رجلاً)؛
- نساء أعضاء في مجلس الشيوخ (١٠ مقابل ٥٦ رجلاً)؛
- نساء أعضاء في المجالس البلدية (١٢٠ مقابل ٦٨٨ رجلاً)؛
- رئيسات بلديات (٤ مقابل ٢١٦ رجلاً)؛
- وزيرات (٥ نساء)؛
- أمينات عامات (٣ نساء)؛
- سفيرات (سفيران اثنتان في سفارتين هامتين تمثلان موريتانيا في فرنسا وسويسرا)؛
- واليات (٢)؛
- حاكمات (٣).

## المادة ٩

### المساواة إزاء القانون المتعلق بالجنسية

٧٧- يكفل القانون رقم ٠٦١-١١٢ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦١ والمتعلق بقانون الجنسية الموريتانية والنصوص المعدلة له (القوانين رقم ٠٧٣-٠١٠ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣؛ و ٠٧٣-١٨٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٣؛ و ٠٧٦-٢٠٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦؛ و ٠٧٦-٢٠٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٧٦؛ والمرسوم

رقم ٠٨٢-٠٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢)، نفس الشروط لاكتساب الجنسية الموريتانية والاحتفاظ بها وإسقاطها بالنسبة لجميع المواطنين دون تمييز، لا سيما على أساس نوع الجنس. ومن خلال الشروط العامة لاكتساب الجنسية الموريتانية، التي تستند إلى حق الدم وحق الإقليم، فثمة أحكام مختلفة من قانون الجنسية تتولى تهيئة نظام قانوني لا يتضمن أي تمييز ضد المرأة.

٧٨- ومع ذلك، فإن قانون الجنسية الموريتاني لا يرقى إلى مستوى المادة ٩ من الاتفاقية، والتي تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء في اكتساب الجنسية. وهو يعامل النساء بشكل مختلف، حيث تنص أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٠٦١-١١٢ على أن الجنسية الموريتانية لا تكتسب تلقائياً، ولكن بعد تقديم طلب في هذا الشأن، ولا سيما بالنسبة للأطفال المولودين في الخارج لأم موريتانية وأب من جنسية أجنبية. وعلاوة على ذلك، فإن الزوج الأجنبي للمرأة الموريتانية لا يحصل على الجنسية الموريتانية إلا بعد مضي ١٠ أعوام على الزواج.

## المواد ١٠-١٤

### المادة ١٠

#### المساواة في ميدان التعليم

٧٩- شرعت موريتانيا منذ عام ١٩٩٩ في إصلاح نظامها التعليمي بهدف توحيدده وتحسين جودته من خلال تعزيز تدريس العلوم واللغات الأجنبية (الفرنسية والإنكليزية). ودُعّم هذا الإصلاح من خلال البرنامج الوطني لتطوير قطاع التعليم والذي يشكل الاستراتيجية الوطنية للتعليم لمدة عشر سنوات، والتي تغطي الفترة ٢٠٠١-٢٠١١. ويركز هذا البرنامج، الذي استفاد من مشاركة جميع الشركاء التقنيين والماليين وحظي بمساعدتهم، على المحاور التالية:

- تحسين جودة عملية التعليم والتعلم وتعزيز أهميتها في جميع مستويات نظام التعليم؛
  - تحسين فرص الحصول على التعليم، ولا سيما التعليم الأساسي والثانوي؛
  - تشجيع تعليم الفتيات وتعزيز المساواة بين الولايات؛
  - تحسين الفعالية الخارجية لنظام التعليم من خلال إقامة علاقات أوثق بين التدريب التقني والمهني والتعليم العالي من جهة، والطلب في سوق العمل، من جهة أخرى؛
  - تعزيز قدرات التنظيم الإداري والتقني والتربوي والمالي لنظام التعليم في مجمله.
- ٨٠- وأدى تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير قطاع التعليم إلى إحراز تقدم في مجال تعميم الالتحاق بالمدارس والتكافؤ في فرص الحصول على التعليم الابتدائي. ومن ثم، فقد اقترب

المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس من ٩٦ في المائة في عام ٢٠٠٨، مع تمتع الفتيات بميزة واضحة (٩٨،٤ في المائة مقابل ٩٢،٦ في المائة من الفتيان)<sup>(١٥)</sup>. وتميل الاتجاهات في صافي معدل الالتحاق بالمدارس أيضاً لصالح الفتيات؛ مع تسجيل فجوة تصل إلى حوالي ٤ في المائة في عام ٢٠٠٨ (٧٣،٥ في المائة مقابل ٦٩،٩ في المائة). واستمر معدل الالتحاق الإجمالي في السنة الأولى من التعليم الابتدائي في الارتفاع ليتجاوز عتبة ١٠٠ في المائة. ويبلغ هذا المعدل حوالي ١٢٧ في المائة (١٣٠،٢ في المائة للفتيات و١٢٣،٨ في المائة للفتيان). وهو يعكس الجهود التي بذلتها الحكومة لحمل الأطفال، ولا سيما من تأخر منهم عن موعد التسجيل في المدارس، إلى الالتحاق بالنظام التعليمي. وبلغت الأرقام المطلقة، فقد ارتفع عدد التلاميذ في التعليم الأساسي من ٩٧٠ ٤٦٥ تلميذاً في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٨٨ ٤٧٣ تلميذاً في عام ٢٠٠٨، مع تسجيل ارتفاع نسبة الفتيات من ٤٩،٨ في المائة إلى ٥٠،٣ في المائة خلال الفترة نفسها<sup>(١٦)</sup>. وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي، ارتفع عدد المتحققين الجدد بالسنة الأولى من التعليم الثانوي بنسبة ٥،٥ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بعد أن شهد انخفاضاً لمدة سنتين متتاليتين. واستمر معدل الانتقال الفعلي إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي في الانخفاض (من ٥٦،٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٤٤،٩ في المائة في عام ٢٠٠٨)، مع تراجع معتدل نسبياً في عدد الفتيات الذي انخفض من ٤٤،٥ في المائة إلى ٤١،٧ في المائة، وهو ما يعكس استمرار أوجه التباين بين الفتيان والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بمعدلات النجاح في الامتحانات الوطنية. ولا تزال الفجوة تتسع في مرحلة التعليم العالي<sup>(١٧)</sup>.

٨١- ولم يقابل هذه الجهود الرامية إلى زيادة فرص الالتحاق بالمدارس تحسن في نوعية نظام التعليم. وعلى الرغم من الطابع الإلزامي للتعليم الابتدائي، فلا تزال هناك صعوبات تعترض إمكانية استبقاء التلاميذ داخل نظام التعليم. ويُعدّ معدل الاستبقاء في نهاية التعليم الأساسي معدلاً ضعيفاً نسبياً، وقد ارتفع من ٤٦،٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٨<sup>(١٨)</sup>. وتبقى الفروق بين الفتيان والفتيات محدودة إلى حد ما حيث إن معدل الاستبقاء المتعلق بالفتيان يقل بمقدار بسيط عن المعدل المتعلق بالفتيات. وفي الوقت نفسه، شهد معدل الأمية انخفاضاً كبيراً بنسبة ٤ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، حيث تراجع من ٤٢ في المائة إلى ٣٨ في المائة. وكان الانخفاض أشد وضوحاً لدى النساء (٥ في المائة) منه لدى الرجال (٣ في المائة).

٨٢- وقد تحققت هذه النتائج بفضل تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير قطاع التعليم، والذي تتمثل إنجازاته الرئيسية فيما يلي:

- (١٥) وزارة التعليم الوطني: التقرير الوطني لجمهورية موريتانيا الإسلامية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- (١٦) المرجع نفسه.
- (١٧) المرجع نفسه.
- (١٨) المرجع نفسه.

- تطوير الهياكل الأساسية اللازمة لتوسيع نطاق الوصول إلى التعليم وتحسين معدلات الاستبقاء، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات، من خلال بناء ما معدله ٢٠٠ فصل دراسي في السنة؛
  - زيادة فرص حصول الفتيات على التعليم الثانوي من خلال مواصلة تنفيذ بناء المدارس الثانوية المحلية لتجنيد الأسر، ولا سيما الفقيرة منها، مشقة الانتقال إلى المراكز الحضرية؛
  - تهيئة الظروف الملائمة لتحسين دمج الفتيات في البيئة المدرسية بوسائل منها على وجه الخصوص بناء المراحيض والربط بشبكة المياه الجارية وإقامة الأسوار؛
  - الاستمرار في توظيف المعلمين والأساتذة لتغطية الاحتياجات، وإعادة توزيع فائض الموظفين على مستوى الإدارة المركزية؛
  - تحسين الجودة من خلال تحديد برامج التدريب الأولي ومواصلة صياغة البرامج الدراسية وتحسين مستوى جودتها، بالإضافة إلى توفير الكتب واللوازم المدرسية؛
  - تنفيذ برنامج يرمي إلى إبراز نماذج الفتيات والنساء المتفوقات على المستوى الأكاديمي والمهني من خلال توزيع الجوائز والمنح الدراسية على الفتيات الفائزات وتقديم الدعم لأسر المتميزات منهن؛
  - تعزيز برنامج التدريب المهني، ولا سيما البرنامج الذي يضطلع بتنفيذه مركز التدريب التجريبي للنهوض بالمرأة ومركز التدريب المعني بالطفولة المبكرة والذي يتولى تدريب المدربات؛
  - تكييف محتوى التدريب المهني ليتماشى مع احتياجات السوق من خلال إجراء تقييم تنظيمي وإنشاء فروع جديدة؛
  - مواصلة الجهود الوطنية لمكافحة الأمية من خلال تعليم القراءة والكتابة عن بعد (إذاعة ECA)، ووضع برنامج للتعاقد مع المنظمات غير الحكومية لتنفيذ البرامج الوظيفية لتعليم القراءة والكتابة وإطلاق عملية تفكير بشأن آليات الإدماج الفعال لمحو الأمية في التعليم وتكريس أوجه التأزر، ولا سيما مع التعليم الأساسي.
- ٨٣- وعلى الرغم من هذا التقدم المحرز، فلا تزال هناك تحديات يتعين التصدي لها. ويشكل معدل الفقر الذي لا يزال مرتفعاً حتى الآن، ولا سيما في المناطق الريفية، عقبة تعترض تعليم الفتيات اللواتي لا يزلن يساهمن في أغلب الأحيان في أداء الأعمال المنزلية. وتحول الظواهر الاجتماعية مثل الزواج المبكر للفتيات والقيود الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في السياق الذي تضطلع فيه المرأة بإدارة ما يزيد عن خمس الأسر، دون تمكن قسم من الفتيات من الالتحاق بالمدارس أو البقاء فيها. ويدفع مستوى جودة التعليم والتعلم في نظام التعليم بالأسر إلى البحث عن بدائل أخرى أو ترك الأطفال، ولا سيما الفتيات منهم،

في المترل. ويشكل عدم التوافق بين التدريب المقدم وفرص العمل المتاحة، والذي ينعكس في ارتفاع معدل البطالة، عقبة أخرى أمام الالتحاق بالمدارس بوجه عام وأمام التحاق الفتيات على وجه الخصوص.

٨٤- وفي مجال الطفولة المبكرة، اضطلعت الحكومة في السنوات الأخيرة بتنفيذ العديد من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النهوض بالفتيات الصغيرات. واعتمدت في هذا الصدد استراتيجية وطنية لنماء الطفولة المبكرة من أجل وضع إطار ومرجعية لمعالجة جميع الشواغل ذات الصلة. ومن ثم، فقد تطور التعليم الحضاني الحديث بفضل فتح وإنشاء هياكل لتوفير التعليم قبل المدرسي. وارتفع معدل الالتحاق بهذا النوع من التعليم من ٦,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ (قاعدة بيانات مديرية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة). وعلاوة على ذلك، فقد نظمت في السنوات الأخيرة حملات توعية ووضعت برامج محددة للأطفال الذي يواجهون صعوبات. وتسنى، بمساعدة من الشركاء التقنيين والماليين، وضع برنامج متكامل لتعزيز التحاق الفتيات بالمدارس، ولا سيما في المناطق المحرومة. وعلى الرغم من هذا التقدم المحرز، فلا تزال هناك بعض القيود التي تعوق الجهود المبذولة لتلبية احتياجات الفتيات الصغيرات، والتي ترتبط بالمقاومة الاجتماعية والصعوبات التي تواجه الفتيات في التنقل دون رفقة آبائهن، وهو ما يفرض أعباء مالية إضافية على عاتق الأسر المعنية.

## المادة ١١

### المساواة في الحق في العمالة والعمل

٨٥- لا يزال عدد النساء العاملات بأجر منخفضاً حتى الآن، حيث إنه لا يشمل سوى ٤,١٢ في المائة من السكان الإناث النشاطات اقتصادياً واللواتي يعملن أو سبق لهن العمل (مقابل ٣,٢٧ في المائة من السكان الذكور النشطين اقتصادياً). وتتركز الوظائف التي تشغلها المرأة في قطاع الزراعة (٦,٤٨ في المائة من النساء النشاطات اقتصادياً)، وبدرجة أقل في الإدارة (٦,١٤ في المائة)، والتجارة (٥,١٣ في المائة)<sup>(١٩)</sup>. ولا تزال المرأة، مقارنة بالرجل، مهمشة في سوق العمل وعرضة للتحرش الجنسي نظراً لعدم وجود قوانين صارمة في هذا الشأن. وتبين نتائج المسح الدائم لظروف عيش الأسر (عام ٢٠٠٤) أن معدل النشاط الاقتصادي بين أفراد الفئة العمرية من ١٥ إلى ٦٥ سنة يصل إلى ٢,٥٩ في المائة، ولكنه يخفي الفوارق بين الرجال (٩,٨١ في المائة) والنساء (١,٣٩ في المائة). ويبلغ معدل البطالة على المستوى الوطني ٥,٣٢ في المائة<sup>(٢٠)</sup>. وتمس البطالة (٣٠ في المائة) بصورة أكبر الشباب

(١٩) التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٠.

(٢٠) وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: Etude sur l'accès des femmes aux ressources productives، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

والنساء من الفئة العمرية من ١٦ إلى ٢٤ سنة (٤٥,٦ في المائة)<sup>(٢١)</sup>. وتتجاوز نسبة البطالة لدى المرأة (٤٧,٣ في المائة) نظيرتها لدى الرجل (٢٥,٢ في المائة). ويتقارب معدلا البطالة لدى المرأة في المناطق الريفية والحضرية (٤٧,٠ في المائة و٤٧,٨ في المائة على التوالي)<sup>(٢٢)</sup>. وتعمل المرأة، غير أنها قد لا تتقاضى علي هذا العمل أجراً (٧٥,٨ في المائة من النساء مقابل ٢٩,٦ في المائة من الرجال)، في حين أن الأغلبية الساحقة من الرجال يعملون بأجر<sup>(٢٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، تعمل المرأة في وحدات مختلفة تابعة للجيش الوطني، إلا أن وظائفها تظل محصورة في بعض المهن "النسوية" المحددة.

٨٦- وضاعفت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في السنوات الأخيرة عدد المشاريع والأنشطة المدرة للدخل والقروض البالغة الصغر. ومع ذلك، فهناك عاملان اثنان يساهمان في الحد من تأثير هذه المبادرات. وتشكل الأنشطة المدرة للدخل والقروض البالغة الصغر تدابير مسكنة ترمي إلى مكافحة حالات الفقر النقدي المدقع. ولا ينبغي أن ينظر إليها في هذا الصدد على أنها علاج سحري لتعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة. وتتسم هذه الإجراءات بطابعها المحدود زمانياً ومكانياً، وليس لها أي تأثير على غالبية النساء الفقيرات. وقد تسنى خلال السنوات الأخيرة تعزيز مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي عن طريق تعيين نساء لرئاسة بعض المؤسسات التي ينظر إليها على أنها نماذج للابتكار والنجاح.

## المادة ١٢

### المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية

٨٧- أولت السلطات العامة، على مدى العقدين الماضيين، اهتماماً خاصاً بالحق في الصحة، وهو حق منصوص عليه في ديباجة الدستور وفي المادة ١٠ من هذا الصك. وبالإضافة إلى ما بذلته الحكومة من أجل تعزيز قدرات الخدمات الصحية وتحسين جودتها، فقد عملت على تنفيذ سياسة صحية تراعي ضرورة توفير مجموعة من خدمات الرعاية الكافية والشاملة للأم والطفل. وقد تسنى، بوجه عام، اتخاذ الإجراءات التالية:

- تحسين فرص الوصول إلى هياكل الرعاية الصحية من خلال مواصلة البرامج المتعلقة ببناء المراكز الصحية والمستوصفات وإصلاحها، وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية، وتوفير المعدات، ولا سيما سيارات الإسعاف التي تسهل عمليات إخلاء الحالات المعرضة للخطر، مثل بعض حالات الولادة؛

(٢١) المسح الدائم لظروف عيش الأسر لعام ٢٠٠٤ ووزارة التعليم الوطني، واستشهدت بهذه الأرقام الدراسة القطاعية بشأن المسائل الجنسانية، ٢٠٠٦.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) المرجع نفسه.

- إنشاء هياكل تدريب في مجال الرعاية الصحية من خلال افتتاح كلية الطب ومدرسة للصحة العامة، مما سيؤدي إلى تطوير مؤسسات الاستشفاء المتخصصة من قبيل مستشفى الأم والطفل؛
- تنفيذ برنامج التوليد بسعر ثابت، لتمكين المرأة الفقيرة من الحصول على الرعاية التوليدية؛
- إطلاق برنامج رائد في مجال التأمين الصحي في بعض المقاطعات من أجل تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، خاصة بالنسبة للنساء والأطفال؛
- وضع برنامج للصحة الإنجابية في بعض المناطق الفقيرة، بما فيها منطقة أفتوت؛
- الشروع في تنفيذ أنشطة الصندوق الوطني للتأمين الصحي، وهو ما سيساهم في تحسين فرص حصول أسر موظفي الخدمة المدنية وسكان مستهدفون آخرون على العلاج والرعاية الصحية؛
- تنفيذ حملات إعلام وتعليم واتصال في مجال صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، وما إلى ذلك؛
- تعزيز البرنامج الوطني للتطعيم من خلال اعتماد بروتوكول جديد يدرج لقاح التهاب الكبد ب، وهو ما سيحسن من مستوى حماية الأمهات وأطفالهن؛
- مواصلة الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في مجال التوعية والإعلام بشأن قنوات انتقال الفيروس وطرق الوقاية، وما إلى ذلك؛
- مواصلة الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج الوطني للصحة والتغذية بعناصره المختلفة فيما يتعلق بالتوعية بالممارسات الغذائية الجيدة وتحسين الحالة التغذوية، وما إلى ذلك<sup>(٢٤)</sup>.

٨٨- وأتاح تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالصحة تحسين التغطية الصحية وجودة الخدمات المقدمة للمرأة. وأدت هذه التدابير المتخذة إلى انخفاض معدل الوفيات النفاسية وتراجعها من ٧٤٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي إلى ٦٨٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٧. وقد تسنى بلوغ هذه النتيجة من خلال الجهود المبذولة لتحقيق ما يلي:

- ضمان المتابعة ما قبل الولادة للنساء الحوامل، وقد ارتفع معدلها من ٦٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٧٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧؛
- زيادة عدد الولادات التي تجري تحت إشراف عاملين صحيين مؤهلين. وقد ارتفع هذا العدد بنسبة ٤ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧؛

(٢٤) وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة: تقييم تنفيذ موريتانيا لتوصيات منهاج عمل بيجين، حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

- المباحدة بين الولادات من أجل تحسين صحة الأم وتلبية الطلب المتزايد على خدمات تنظيم الأسرة (٢٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧ مقابل ٢٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤). وعلى سبيل المثال، فقد ارتفع معدل انتشار وسائل منع الحمل من ٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧.

## الجدول ٣

## التغيرات في معدل الوفيات النفاسية

المؤشرات	٢٠٠٧	٢٠٠٠	١٩٩٠
معدل الوفيات النفاسية (لكل مائة ألف مولود حي)	٦٨٦	٧٤٧	٩٣٠
نسبة الولادات التي تجري تحت إشراف عاملين صحيين مؤهلين	٪٧٥,٤	٪٥٧	٪٤٠

المصادر: الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٧؛ والدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في موريتانيا للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ والدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ١٩٩٥.

٨٩- وقد ساهم التحسن الذي شهدته التغطية الصحية في تقريب الخدمات الصحية إلى النساء، ولا سيما النساء الحوامل. ويستفيد الأطفال من هذه التغطية مع تزايد معدل التطعيم الروتيني في إطار برنامج التحصين الموسع والذي وصل في عام ٢٠٠٧ إلى ٧٥ في المائة بالنسبة إلى اللقاح ضد الخناق والشهق والكزاز. وبالمثل، فقد تحسن الوضع التغذوي، ولا سيما الوضع التغذوي للمرأة. وهكذا، فقد بلغ معدل انتشار انخفاض الوزن بين الأطفال حديثي الولادة ٣٣,٧ في المائة. وبلغ معدل الاقتصار على الرضاعة الطبيعية ١١ في المائة في عام ٢٠٠٧. وقد ازداد معدل تناول فيتامين ألف التكميلي بين الواليدات حديثاً ليصل إلى ٣٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٧. وفي مجال الصحة الإنجابية، يقدم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية، الذي يندرج في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الأمومة المأمونة، مجموعة من الخدمات اللازمة للمساعدة في الحد من المضاعفات المرتبطة بالحمل والولادة ومنع حدوثها.

## الجدول ٤

## حالة المؤشرات الرئيسية للصحة الإنجابية

المؤشرات	المعدل
نسبة الوفيات النفاسية	٦٨٦ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي - الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٧
معدل الخصوبة الإجمالي	٤,٧ في المائة - الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في موريتانيا للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

المؤشرات	المعدل
معدل انتشار الختان بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ١٩ سنة	٦٦ في المائة - الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في موريتانيا للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١
معدل التحاق الفتيات بالمدارس (التعليم الإعدادي)	٥٧,٤ في المائة - الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٧
تلبية الاحتياجات المتعلقة بعلاج المضاعفات المرتبطة بالولادة	٣٦ في المائة (دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٥)
معدل الوفيات الناجمة عن المضاعفات المرتبطة بالولادة	١,٣ في المائة (دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٥)
انتشار وسائل منع الحمل	٩ في المائة - الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٧
تغطية النساء الحوامل بإجراء ما لا يقل عن ٤ زيارات طبية قبل الولادة	٦٥ في المائة (الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في موريتانيا للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١)
معدل الاقتصار على الرضاعة الطبيعية	١١ في المائة - الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٧
تغطية النساء الحوامل باللقاح ضد الكزاز (VAT 2)	٤٠ في المائة (الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في موريتانيا للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١)
النسبة المئوية للولادات التي تجري تحت إشراف عاملين صحيين مؤهلين	٦١ في المائة - الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٧
نسبة الولادات القيصرية	١,١٠ في المائة
توافر هياكل الرعاية في حالات الطوارئ التوليدية الأساسية والمعقدة	٤ هياكل للرعاية الأساسية/٥١ ١٣ هيكلاً للرعاية المعقدة (٥ في نواكشوط، و٨ في سائر أنحاء البلد)
نسبة ميزانية الدولة المخصصة لقطاع الصحة	٤,٦ في المائة (٢٠٠٨)

المصدر: مشروع الصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٧.

٩٠ - وبلغ معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين البالغين (١٥-٤٩ سنة) حوالي ٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧، في حين وصل العدد التقديري للأشخاص (من جميع الأعمار) المصابين بهذا الفيروس إلى ٢٦ ٠٠٠ شخص. وبلغت عدد الحالات التي انتقل فيها هذا المرض من الأم إلى الطفل ٣ ٩٠٠ حالة. وبلغ عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال ٥٠٠ إصابة. ووصل معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشباب (١٥-٢٤ سنة) إلى ٠,٥ في المائة. ومرت الاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بثلاث مراحل (١٩٩٤-٢٠٠٠؛ ٢٠٠١-٢٠٠٣؛ ٢٠٠٤-٢٠٠٨)

ساهمت في الوقاية من هذا الوباء وتقديم الدعم عند الضرورة لمواجهة هذا الوباء. واعتمدت الجهود التي بذلت لمكافحة الإيدز في الفترة ما بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٠ نهجاً أحادي القطاعات مع تركيز الأنشطة بشكل رئيسي على نواكشوط . ولم تحظ هذه الجهود في تلك الفترة إلا بالتر القليل من الدعم السياسي والمالي. وشكل نقص البيانات وعدم وجود رؤية استراتيجية عقبه في طريقها. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤، اعتمدت الجهود الرامية إلى مكافحة الإيدز نهجاً متعدد القطاعات وكانت مصحوبة بتزايد الدعم السياسي الواضح والملموس. وأدى ذلك إلى دفع شركاء التنمية، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان (مشروع "فلتحدث عن الإيدز") والبنك الدولي (إعداد المشروع المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) إلى المشاركة في هذه الجهود. وتسنى، في هذا الإطار، إجراء أول دراسة عن الانتشار المصلي لفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء الحوامل في عام ٢٠٠١. وتسنى فيما بعد إعداد وإقرار إطار استراتيجي لمكافحة الإيدز بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، وأعقب ذلك إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإيدز والأمانة التنفيذية لمكافحة الإيدز من أجل ضمان استدامة الجهود المبذولة لمكافحة الإيدز في موريتانيا. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨، اكتسبت الجهود المبذولة لمكافحة الإيدز زخماً من خلال اعتماد نهج متعدد القطاعات وإضفاء طابع لا مركزي على الاستجابة الوطنية من جهة، والالتزام السياسي للشركاء والحصول على دعمهم من جهة أخرى. وأدت هذه التدابير إلى تعزيز التعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وزيادة التعريف بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وترجمت هذه الجهود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ باعتماد قانون يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتكفل بالمصابين ومكافحته.

٩١- وعلى الرغم من تحقيق هذه النتائج، فإن الجهود المبذولة لمكافحة الإيدز وحماية المرأة ضد هذا الوباء تواجه عدداً من القيود. ويمكن تلخيص هذه الأخيرة في نقص التنسيق والاعتمادات المالية والموارد المحلية اللازمة للاستجابة الوطنية من جهة، وسوء فهم إجراءات إدارة المشاريع المتعلقة بمكافحة الإيدز من جهة أخرى. وسوف يصقل البرنامج الوطني من خلال دمج مشروع الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل، والذي يرمي إلى منع انتقال المرض قبل الولادة من الأم إلى الطفل. ومع ذلك، فلا تزال هناك صعوبات تعترض مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعلى الرغم من المعدل المنخفض لانتشار هذا المرض (٠,٨ في المائة)، فإن خمس النساء فقط لديه القدرة على تحديد أساليب للحماية ضد انتقال المرض، وتشكل النساء اللواتي هن على دراية بالطرق الثلاث التي يمكن أن ينتقل بها الفيروس من الأم إلى الطفل نسبة ٣٦,٤ في المائة فقط.

## المادة ١٣

## التمويل والضمان الاجتماعي

٩٢ - يشكل عدم إمكانية الحصول على الخدمات المالية الملائمة إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية للمرأة في موريتانيا. ومن ثم، فإن تطوير مؤسسات التمويل البالغ الصغر الدائمة والقادرة على تقديم الخدمات المالية للمرأة يُعدّ إحدى أفضل السبل الكفيلة بمكافحة الفقر. ولتحقيق هذه الغاية، جعلت الحكومة الموريتانية من التمويل البالغ الصغر محوراً أساسياً في استراتيجيتها الرامية إلى الحد من الفقر مع وضع هدف نهائي يتمثل في بناء شبكة فعالة من مؤسسات التمويل البالغ الصغر على المستوى المجتمعي بحيث تغطي كامل الإقليم الوطني وتكون قادرة على توفير الخدمات المالية وغير المالية التي تلبي احتياجات المرأة، وهي الشبكة التي حدد الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر ملاحظتها، فضلاً عن تقديمه الدعم اللازم لبناء قدرات مؤسسات التمويل البالغ الصغر.

٩٣ - ويشمل الإطار المؤسسي لدعم التمويل البالغ الصغر في موريتانيا الدائرة الوزارية المعنية بالعمل والإدماج والتدريب المهني، وهي الجهة المسؤولة عن تشجيع وتعزيز النهج المناسبة لتعزيز التمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، والبنك المركزي الموريتاني، وهو السلطة التي تشرف على القطاع المالي، ورابطة مهنيي ومشغلي التمويل البالغ الصغر. ويُعدّ التمويل البالغ الصغر أحد القطاعات الناشئة في موريتانيا. ويعود تاريخ إنشاء أولى مؤسسات التمويل البالغ الصغر إلى منتصف تسعينات القرن الماضي. وقد شهد هذا القطاع نمواً سريعاً، وهو يضم حالياً الهيئات التالية:

- ٧٢ مؤسسة معتمدة؛
- ٥ شبكات لمؤسسات التمويل البالغ الصغر (وكالة ترقية الصناديق الشعبية للدخار والقرض، ومجموعة المساعدة الذاتية للمبادرات النسائية، واتحاد النساء الموريتانيات المقاولات والتاجرات، والتجمعات النسوية للدخار والقرض/مؤسسة "نيسا بنك"، وتعاونية الحرفيين للدخار والقرض)؛
- ٦١ مؤسسة من مؤسسات المشاريع العمومية أو الخاصة، والتي تعمل في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛
- ١٦ مؤسسة نسوية خاصة ومؤسسة نسائية عمومية واحدة، وهي تساهم في تنويع عرض خدمات التمويل البالغ الصغر؛
- جمعية مهنية واحدة تعرف باسم رابطة مهنيي ومشغلي التمويل البالغ الصغر، وقد أنشأها مهنيو ومشغلو هذا القطاع.

٩٤- وتغطي خدمات هذا القطاع ولايات موريتانيا الثلاث عشرة. وكشف تحليل قطاعي عن هشاشة المؤسسات القائمة في مجال التمويل البالغ الصغر، وتغطيتها لمقدار محدود للغاية من الطلب على هذا التمويل. وفي حين أن معظم المؤسسات صغيرة الحجم (أقل من ٥٠٠ عضو)، فإن شبكة الصناديق الشعبية للادخار والقرض تمثل لوحدها ٥٠.٠٢٢ عضواً و٢١ ٢٣٧ مقرضاً نشطاً. ولا تغطي فئات السكان الأشد ضعفاً (المناطق الريفية وشبه الحضرية) عملياً بتغطية العروض الحالية للتمويل البالغ الصغر. وتتسم المنتجات المالية لمؤسسات التمويل البالغ الصغر بقلّة تنوعها، ولا سيما فيما يتعلق بمحدودية توافر القروض "البالغة الصغر" التي تناسب حقاً تعريف القروض البالغة الصغر، وهي ذات سقف يعادل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (٤٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، أو ما يقرب من ١٢٠.٠٠٠ أوقية).

٩٥- وهناك عدة عوامل تحد من قدرة هذا القطاع على تغطية اتساع نطاق الطلب المكيف لاحتياجات المرأة وشدة تنوعه. وتتميز الفئات السكانية التي تستهدفها نظم التمويل البالغ الصغر المختلفة بتنوعها الشديد. وتغطي الفئات المستهدفة قطاعات واسعة النطاق تتمثل في المزارعين ومربي الماشية والحرفيين والنساء، أفراداً أو جماعات، وأصحاب المشاريع الصغيرة أو البالغة الصغر (الحرفيون والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم) والخريجين العاطلين عن العمل والعمال ذوي الأجر المنخفضة والأجراء الفقراء. وتركز بعض مؤسسات التمويل البالغ الصغر على مجموعة مستهدفة معينة (النساء)، بغض النظر عن النشاط الذي يمارسه أفرادها أو على فئة من فئات المشغلين المرتبطة بقطاع فرعي محدد (الحرفيون). وتشكل صعوبة تقديم قروض إلى الرجال في المناطق المحرومة على أساس من المسؤولية المشتركة للسداد، سمة مميزة في موريتانيا، وذلك للأسباب العديدة التالية:

- تلائم القروض الصغيرة الأنشطة التكميلية التي تمارسها المرأة أكثر مما تلائم تلك التي يضطلع بها الرجل؛
- تزيد الحركة العالية للسكان الذكور من مخاطر عدم السداد. وترتفع درجة هذا الخطر في الأحياء القائمة على أطراف نواكشوط، وهي المناطق التي استوطنها الناس منذ عهد قريب نسبياً. وفي كثير من الحالات، لا يمتلك الرجال تصاريح إقامة ويعرضون عملهم؛
- من السهل نسبياً أن تتجمع النساء للعمل معاً على إنشاء مشاريع ذاتية التمويل أو تنفيذ أنشطة اقتصادية مشتركة، ويبدو أن الرجال أقل ميلاً للاضطلاع بذلك، مما يجعل الاعتماد عليهم في مجال تقاسم مسؤولية السداد أمراً أشد صعوبة.

٩٦- ولا توجد سوى قلة قليلة من مؤسسات التمويل البالغ الصغر التي لا تتلقى أي دعم مالي خارجي لتمويل عملياتها. وهي تعمل وفقاً لنظام يقوم أساساً على الجهود التطوعية، وهو ما قد يعوق في نهاية المطاف تطورها ويقلص من حجم المساهمة التي يمكن أن تقدمها للمرأة.

وتتلقى مؤسسات التمويل البالغ الصغر الأخرى إعانات مالية لأداء عملها وتقدم فائدة قليلة للنساء. ومع ذلك، فإن هذا القطاع يعاني من أوجه ضعف لا تتيح له تلبية احتياجات المرأة في مجال التمويل. ويمكن تلخيص أوجه الضعف هذه على النحو التالي:

- انخفاض الكثافة السكانية وقساوة الظروف المناخية في المناطق الريفية، هو ما قد يشكل عوائق تحول دون إنشاء مؤسسات مستدامة للتمويل البالغ الصغر في هذه البيئات المأهولة بالنساء بشكل عام؛
- ضغط اللوائح التي لا تسمح في أغلب الأحيان بمنح قروض للمرأة التي لا تمتلك موارد مالية كبيرة؛
- عدم ملاءمة أدوات الرصد والمراقبة لهذا القطاع وصعوبة تطبيقها في نظام مصمم لاستهداف النساء الفقيرات؛
- رفع سعر الفائدة إلى أقصى حد، وهو ما يهدد استدامة مؤسسات التمويل البالغ الصغر؛
- صعوبة وضع إطار للتنسيق الفعال؛
- نقص الكفاءات في مؤسسات التمويل البالغ الصغر (الموارد البشرية، ونظم المحاسبة والمعلومات، والتخطيط غير الكافي)؛
- قلة فرص التدريب والخدمات الاستشارية المقدمة لمؤسسات التمويل البالغ الصغر؛
- عدم وجود الآليات اللازمة لجمع البيانات الإحصائية الموثوقة والشاملة عن هذا القطاع؛
- عدم توافر الموارد اللازمة لإعادة تمويل مؤسسات التمويل البالغ الصغر على المديين المتوسط والطويل؛
- ضعف مشاركة النظام المصرفي التقليدي في قطاع التمويل البالغ الصغر؛
- التغطية الجغرافية المحدودة للإقليم؛ واختلال التوازن بين التمويل البالغ الصغر المعروف في المناطق الريفية والحضرية من جهة والتمويل المتاح داخل المناطق الحضرية من جهة أخرى؛
- صغر حجم معظم مؤسسات التمويل البالغ الصغر وعدم تمكنها حتى الآن من بلوغ مرحلة الاستقلال المالي.

٩٧- ويخضع الرجل والمرأة لنظام ضمان اجتماعي واحد؛ ويوفر هذا النظام للمرأة تغطية على الشيخوخة، والإعاقة، والوفاة (لذوي المتوفى الباقين على قيد الحياة)، وحوادث العمل، والأمراض المهنية ويعطي الحق في الاستحقاقات الأسرية. ويجب على رب العمل أن يكفل، بموجب قانون العمل، خدمة الرعاية الصحية لمستخدميه وأفراد أسرهم. ويتحمل رب العمل أيضاً دفع التعويضات اليومية في حالة المرض. أما التعويضات اليومية للأومومة فتُدفع في إطار

الاستحقاقات الأسرية. ولا يغطي هذا النظام المرأة، مثلها في ذلك مثل الرجل، ضد مخاطر البطالة. ويتمثل الإطار المؤسسي لهذا النظام في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التابع لوزارة الخدمة المدنية والعمل، وهي الجهة التي تدير نظام الضمان الاجتماعي في موريتانيا.

الجدول ٥

### تمويل الضمان الاجتماعي

الفرع	مساهمة أصحاب العمل	مساهمة الأجراء
طب العمل	٢٪	
الشيخوخة - الإعاقة - الوفاة (لذوي المتوفى الباقين على قيد الحياة)	٢٪	١٪
حوادث العمل	٣٪	
الأمراض المهنية	(٢,٥ في المائة في حالة تكفل رب العمل بتغطية خدمات الرعاية والإعانات النقدية المتعلقة بالعجز المؤقت)	
الاستحقاقات الأسرية، بما فيها الإعانات النقدية للأرمومة	٨٪	

٩٨ - وتستفيد المرأة العاملة بأجر من الرعاية الطبية في مكان العمل، والتي يشرف عليها المكتب الوطني لطب العمل. وتُغطى تكاليف تشغيل هذا المكتب باشتراك تبلغ قيمته ٢ في المائة ويدفعه أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويجب على جميع المؤسسات الانضمام إلى المكتب الوطني لطب العمل وإبلاغه بأسماء الموظفين العاملين لديها. ويضطلع هذا الصندوق بتعريف أرباب العمل بنظام الخدمة الطبية المشترك بين المؤسسات، وهو النظام الذي ينضم إليه كل فرع من فروع المؤسسات بصورة تلقائية. ويجب على رب العمل أن يكفل، بموجب قانون العمل، خدمة الرعاية الصحية لمستخدميه ولأفراد أسرهم، وأن يتحمل كذلك دفع التعويضات اليومية في حالة المرض. وتقدم المساعدة الطبية المتعلقة بالحمل والولادة وكذلك الإعانات النقدية في إطار الاستحقاقات الأسرية. ويجب على أرباب العمل تقديم الرعاية الصحية للعمال والعاملات وأفراد أسرهم في إطار نظام الخدمة الطبية الخاص بالمؤسسات أو المشترك بين المؤسسات. وبموجب قانون العمل، يتحمل رب العمل، في حالة المرض، دفع التعويضات اليومية خلال عدد من الأيام التي يحددها الاتفاق الجماعي المطبق. ويستفيد من التغطية جميع العاملين والعاملات بأجر، بمن فيهم العمال المؤقتون أو غير الدائمين.

٩٩ - وتصبح حقوق معاش الشيخوخة مستحقة اعتباراً من سن الستين بالنسبة إلى الرجال ومن سن الخامسة والخمسين بالنسبة إلى النساء. ويمكن للمؤمن عليه الذي يستوفي الشروط اللازمة للاستفادة من الحق في المعاش أن يطالب، في حالة الإنهاك البدني قبل الأوان، بمعاش مبكر ابتداء من سن ٥٥ عاماً للرجال و ٥٠ عاماً للنساء. ويحق للمرأة المؤمنة التي بلغت سن المعاش دفعت اشتراكات التأمين لمدة ١٢ شهراً على الأقل، ولكنها لا تستوفي الشروط اللازمة

للاستفادة من الحق في المعاش، أن تحصل، مثلها في ذلك مثل الرجل، على منحة شيخوخة تصرف دفعة واحدة وتعادل مرتب شهر واحد من أجرها عن كل سنة من الاشتراكات. ولا تعتبر المرأة عاجزة عن العمل إلا إذا فقدت ثلثي القدرات التي تعينها على الكسب. وتحصل المرأة على معاش الأرملة إذا كان زوجها المتوفى يحصل على المعاش أو مستحقاً له أو لديه ما يثبت إسهامه في التأمين لمدة مائة وثمانين شهراً. ويمكن لها أيضاً الحصول على استحقاق الأرملة إذا كان عمرها يقل عن ٥٠ سنة أو كانت تعاني من إعاقة أو في حالة زواجها من الشخص المتوفى قبل مرور سنة واحدة على الأقل من وفاته، أو كانت حاملاً منه وقت حدوث الوفاة. ويمكن أيضاً للمرأة التي ترعى أطفال زوجها المتوفى أن تحصل على استحقاق الأرملة حتى سن الرابعة عشرة أو حتى سن الحادية والعشرين إذا كانوا يتلقون تدريباً مهنيّاً أو يتابعون تعليمهم أو يعانون من إعاقة. وإذا كان المتوفى غير مؤهل للحصول على استحقاق العجز أو الشيخوخة، وأسهم في التأمين لمدة تقل عن ١٨٠ شهراً في وقت وفاته، فإن زوجته الباقية على قيد الحياة تحصل على منحة الباقين على قيد الحياة والتي تصرف دفعة واحدة وتعادل منحة المعاش الشهرية المستحقة للمؤمن عن كل ستة أشهر من الاشتراكات.

١٠٠- ولا يفرض على المرأة المؤمنة أي شرط مسبق يتعلق بضرورة العمل لأدنى فترة من الوقت من أجل منحها الاستحقاقات المتعلقة بحوادث العمل أو الأمراض المهنية. ويجب على رب العمل الإبلاغ عن حادث العمل أو المرض المهني في غضون ٤٨ ساعة. وتماثل الاستحقاقات الممنوحة للمرأة المؤمنة تلك التي يتمتع بها الرجل وهي: الرعاية الطبية التي تستدعيها الإصابة الناجمة عن الحادث؛ والتعويضات اليومية في حالة العجز المؤقت عن العمل؛ والمعاش السنوي أو استحقاق العجز في حالة العجز الدائم، بشكل كلي أو جزئي؛ واستحقاقات ذوي المتوفى الباقين على قيد الحياة ومنحة لتغطية تكاليف الجنازة في حالة الوفاة. وباستثناء الإعاقات الأولية في حالات الطوارئ، والتي يتحمل رب العمل تكاليفها، فإن الرعاية الطبية تقدم للمرأة المؤمنة، على قدم المساواة مع تلك التي تتاح للرجل، في إطار صندوق الضمان الاجتماعي أو من طرف مؤسسات رسمية وهيئات خاصة مختارة توافق عليها السلطات الطبية، وفي هذه الحالة يكون السداد بمعدل ثابت. بموجب اتفاق بين المؤسسات المعنية وصندوق الضمان الاجتماعي. وفي حالة العجز المؤقت، يتحمل رب العمل بشكل تام مسؤولية دفع أجر كامل عن اليوم الذي توقفت فيه المرأة عن العمل. وكما هو الحال بالنسبة للرجل، فإن مبلغ التعويض اليومي يدفع للمرأة المصابة إلى غاية تعافيتها التام اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحادث وهو يعادل ثلثي متوسط الأجر الذي تتقاضاه يومياً.

١٠١- ويعامل نظام استحقاقات العجز الجنسين بطريقة متماثلة. ويحق للمرأة، في حالة العجز الكلي الدائم والمؤكد على النحو الواجب، الحصول على معاش عجز يعادل ٨٥ في المائة من متوسط الأجر الشهري. ويرتفع مقدار هذا المعاش بنسبة ٥٠ في المائة إذا كان الشخص المعني يحتاج إلى مساعدة طرف ثالث. ويحق للمرأة التي تعاني من عجز جزئي دائم نتيجة تعرضها لحادث عمل الحصول على معاش عجز إذا بلغت درجة عجزها ١٥ في المائة على الأقل. وتبعاً لدرجة الإعاقة، فإن مقدار معاش العجز الجزئي الدائم يتناسب مع مقدار

المعاش الذي كان يحق للمرأة المصابة الحصول عليه في حالة العجز الكامل الدائم. وتصرف منحة العجز للمرأة دفعة واحدة حينما تكون درجة العجز أقل من ١٥ في المائة. ويحسب مقدار منحة العجز بمضاعفة المبلغ السنوي للمعاش الموافق لدرجة عجز المرأة ثلاث مرات. وفي حالة وفاة الشخص بسبب حادث عمل، يحق للزوج الباقي على قيد الحياة (الأرملة أو الأرملة) الحصول على استحقاقات ذوي المتوفى الباقيين على قيد الحياة وعلى منحة لتغطية تكاليف الجنازة. وتشمل الاستحقاقات الأسرية التعويضات اليومية للأمومة، وبدلات ما قبل الولادة، ومنحة الولادة، والإعانات العائلية، والمساعدة التي تقدم للأمهات والرضع في شكل إعانات نقدية. وتغطي هذه الاستحقاقات الأجراء الذين لهم طفل واحد على الأقل.

١٠٢- ولا تُدفع المساعدة الطبية والتعويضات اليومية للأمومة إلاّ إذا قدمت المرأة ما يثبت تسجيلها لمدة ١٢ شهراً، وعملها لمدة أربعة وخمسين يوماً أو ثلاثمائة وستين ساعة خلال الأشهر التقويمية الثلاثة السابقة. وتمثل التعويضات اليومية للأمومة ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر اليومي للأشهر الثلاثة التي تسبق التوقف عن العمل، وهي تدفع للمرأة التي تتوقف عن كل عمل مأجور بسبب إجازة الأمومة لمدة أربعة عشر أسبوعاً منها ستة أسابيع قبل الولادة وثمانية بعدها. وتستفيد العاملات المستوفيات لشروط الحصول على الاستحقاقات الأسرية واللواتي يعلن طفلاً أو أكثر من هذه الاستحقاقات عن كل شهر عملن فيه لمدة لا تقل عن ١٨ يوماً أو ١٢٠ ساعة وحصلن فيه على الحد الأدنى للأجور. وتشمل الاستحقاقات الأسرية بدلات ما قبل الولادة، ومنحة الولادة، والإعانات العائلية، وكذلك المساعدة التي تقدم للأمهات والرضع في شكل إعانات نقدية. ويحق لكل امرأة تعمل بأجر أو المتزوجة، خلال الأشهر التسعة التي تسبق الولادة، بشخص يعمل بأجر أن تحصل على بدلات ما قبل الولادة بشرط الإبلاغ عن الحمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من هذا الحمل، وفي حالة الإعلان عن الحمل بعد هذه الفترة، فإنه يحق لها الحصول على البدلات المذكورة اعتباراً من تاريخ الإعلان عن الحمل. ويتوقف منح بدلات ما قبل الولادة على إجراء الأم لفحوص طبية. ويتوقف تقديم منحة الولادة على إجراء الأم والطفل لفحوص طبية إلزامية. ولا يحق الحصول على منحة الولادة إلاّ بالنسبة للأطفال الثلاثة الأوائل. وللحصول على الإعانات العائلية، يجب أن تكون المرأة مسؤولة مالياً عن أطفالها حتى سن الرابعة عشرة أو حتى سن الحادية والعشرين إذا كانوا يتلقون تدريباً مهنيّاً أو يتابعون تعليمهم أو يعانون من إعاقة. ويمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يفوض أرباب العمل بدفع الإعانات العائلية، والتي يجب أن تسلم في جميع الأحوال للأم.

## المادة ١٤

### المرأة الريفية

١٠٣- على الرغم من أوجه التقدم المحرز في مجال تحسين الحياة اليومية للمرأة الموريتانية، فإن المرأة الريفية لا تزال تواجه صعوبات في البيئة التي تعيش فيها. ويؤثر الفقر على الأسر المعيشية

الريفية التي تديرها النساء (٥٧,٩ في المائة) بشكل أشد من تأثيره على الأسر المعيشية الحضرية (٥٢,٩ في المائة)<sup>(٢٥)</sup>. ويمكن ملاحظة الاتجاه نفسه في مجال تعليم القراءة والكتابة، حيث يبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في المناطق الحضرية ٦٥,٢ في المائة مقابل ٥٢,٠ في المائة في المناطق الريفية. وعلى الرغم من الطابع الإلزامي للتعليم، فإن ٤٨,٥ في المائة فقط من الأطفال الذين هم في سن الدراسة يلتحقون بالمدارس الابتدائية في المناطق الريفية، في حين أن المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الابتدائية يبلغ ٨٢,٣ في المائة (٧٠,٢ في المائة في المناطق الريفية و١٠١,٤ في المائة في المناطق الحضرية). ويسجل معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية انخفاضاً نسبياً على الصعيد الوطني، وهو يبلغ ٢٩ في المائة (٤٩,٨ في المائة في المناطق الحضرية و١٢,١ في المائة في المناطق الريفية).

١٠٤ - وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، يمكن إيراد ما يلي:

- انخفاض نسبة تغطية التحصين بالجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي في المناطق الريفية؛
  - قلة انتشار وسائل منع الحمل (٣,٣ في المائة في المناطق الريفية مقابل ١٣,٨ في المائة في المناطق الحضرية)؛
  - عدم اللجوء إلى الرعاية قبل الولادة على نطاق واسع (٦٦,١ في المائة في المناطق الريفية مقابل ٨٨ في المائة في المناطق الحضرية)؛
  - خطورة الوضع التغذوي في المناطق الريفية (يعاني ٣٦,٥ في المائة من الأطفال من نقص معتدل في الوزن، و٩,٥ في المائة من نقص حاد في الوزن؛ و٣٠,٩ في المائة من تأخر النمو)؛
  - انخفاض نسبة الولادات التي تجري تحت إشراف عاملين صحيين مؤهلين (٣٩ في المائة في المناطق الريفية مقارنة مع المعدل الوطني البالغ ٦٠,٩ في المائة)؛
  - ضآلة معرفة النساء في المناطق الريفية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٨,٤ في المائة في المناطق الريفية مقابل ١٧,٣ في المائة في المناطق الحضرية)<sup>(٢٦)</sup>.
- ١٠٥ - وتعكس هذه الأرقام الصعوبات التي تواجهها المرأة الريفية في إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وتؤثر بشكل سلبي على وضعها. وتعاني المرأة الريفية من وضع هش يتسم بما يلي:
- ارتفاع معدل انتشار الممارسات الضارة بصحة المرأة، ولا سيما ختان الإناث والتسمين والزواج المبكر؛

(٢٥) وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: Etude sur l'accès des femmes aux ressources productives، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٢٦) المرجع نفسه.

- تعدد الزوجات والطلاق والعنف المنزلي؛
- نقص الوعي؛
- عدم المشاركة في اتخاذ القرارات؛
- قلة فرص الحصول على الحماية الاجتماعية والقانونية؛
- الجهل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٠٦- وفيما يتعلق بالعمالة، فإن وضع المرأة الريفية يبعث على القلق. ويبلغ معدل البطالة في المناطق الريفية حوالي ٤٧,٩ في المائة، وتتسم الأوضاع المتعلقة بالعمالة بعدم الاستقرار، وتطغى عليها الظواهر التالية:

- ارتفاع معدل انتشار العمل الجماعي دون الحصول على أجر واضح؛
- عدم وجود سوق دينامية للعمل المأجور؛
- استمرار الأشكال المختلفة للعمل المنجز من أجل الآخرين<sup>(٢٧)</sup>.

١٠٧- ومن أجل إعمال الحقوق التي تقرها الاتفاقية للمرأة بوجه عام وللمرأة الريفية على وجه الخصوص، وضعت السلطات العامة خطة عمل لمدة أربع سنوات من أجل ترقية المرأة الريفية والنهوض بها (٢٠٠٩-٢٠١٢). وترمي خطة العمل هذه إلى تعزيز وتحسين ظروف عيش المرأة الريفية من خلال توجيه انتباه الرأي العام الوطني والدولي إلى الأوضاع الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية والعمل على إشراكها في المشاورات بشأن السياسات الرامية إلى النهوض بها والاعتراف بالدور الذي تضطلع به في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى توعيتها بالدور الذي يجب أن تؤديه في مجال التصدي لتغير المناخ. وعلاوة على ذلك، فقد نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة برنامجاً طموحاً يرمي إلى تعميم الاتفاقية والتوعية بها على الصعيدين الوطني والإقليمي (تشكيل ٧٠ منظمة غير حكومية، وترجمة الاتفاقية إلى أربع لغات وطنية، وإنتاج أربعة شرائط كاسيت سمعية، بالإضافة إلى إطلاق الحملة في ثلاث مناطق، وهي: غورغول والعصابة وداخله نواذيبو). وتتضمن الخطة تشخيصاً لوضع المرأة الريفية في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي وتحليلاً للقيود الاقتصادية، وتضع برنامج عمل لمعالجة المشاكل التي حددتها لجنة من الخبراء الوطنيين والدوليين، فضلاً عن إنشاء آلية رصد وتقييم تستند إلى إطار مؤسسي ونظام معلومات موثوقة.

١٠٨- وتسعى خطة العمل المتعلقة بالمرأة الريفية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز حقوق المرأة من خلال أنشطة الدعوة وتطوير وسائل الاتصال والتوعية بحقوق المرأة الريفية؛

(٢٧) المرجع نفسه.

- تعزيز صحة المرأة الريفية من خلال مكافحة الممارسات الضارة التي تتعرض لها والتي تضر بصحتها، وتحسين فرص وصولها إلى المرافق الصحية والصحة الجنسية والإنجابية، ومكافحة الأمراض الوبائية، وتعزيز سبل النظافة الشخصية والجماعية؛
- زيادة فرص حصول المرأة الريفية على التعليم من خلال تحسين سبل توفير التعليم في المناطق الريفية، ودعم التحاق الفتيات الريفيات بالمدارس وتعليمهن القراءة والكتابة؛
- تطوير الهياكل الأساسية التي تعزز ظروف عيش المرأة الريفية من خلال تحسين سبل الوصول الجغرافي، وبناء السدود وإقامة الموانع والحواجز الصخرية، ورفع مستوى مصادر المياه، وتوسيع نطاق برامج الكهرباء القروية، وتحسين الظروف البيئية؛
- تشجيع عمالة المرأة في المناطق الريفية من خلال التدريب المهني والأنشطة المدرة للدخل، وإتاحة فرص الحصول على القروض وتسويق الإنتاج؛
- بناء قدرات الهياكل المعنية بالمرأة الريفية من خلال أنشطة بناء هياكل الإدارة المركزية، ودعم الهياكل الإقليمية المعنية بتوجيه المرأة، وتعزيز المنظمات النسوية الريفية.

## المادتان ١٥ و ١٦

### المادة ١٥

#### المساواة في الشؤون القانونية والمدنية

١٠٩- يكرس دستور ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة. وتنص المادة ٦ من هذا القانون الأساسي على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، وهو ما يعني أنه يحق للمرأة، بصفتها مواطنة، إعمال حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل كامل. ويشكل القانون رقم ٢٠٠١-٥٢ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بمدونة الأحوال الشخصية معلماً هاماً حيث إنه يُرسخ مكانة المرأة في المجتمع بصورة أكثر إنصافاً. وأتاح هذا القانون فرصاً لتحقيق الوثام الأسري والتماسك الاجتماعي. واعتمد في عام ٢٠٠٢ قانون يجعل التعليم إلزامياً للأطفال، بما في ذلك تعليم الفتيات التي تتراوح أعمارهن ما بين ٦ سنوات و ١٤ سنة وهو يكمل ديباجة الدستور التي تنص على ضمان حرمة الحقوق الاجتماعية. وتكفل مدونة الأحوال الشخصية حقوق المرأة في التعليم والحماية الاجتماعية والعمل. ومع ذلك، فلا يزال هذا القانون مجهولاً لدى الكثير من النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، وعموماً، فلم يتسن حتى الآن تعميم إنفاذه في جميع أنحاء البلد لأن المرأة، وهي الجهة المستفيدة الرئيسية منه، لا تنتفع من أحكامه.

١١٠- وتنص المادة ١٢ من الدستور على أن جميع الموريتانيين متساوون أمام القانون. ووفقاً للمادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الإجراءات الجنائية تستند إلى مبدأ المساواة

بين الجميع، رجالاً أو نساءً، أمام القانون وأمام المحاكم. وتقر المادة ١٠ من الدستور بأنه يمكن لكل شخص أن يُعمل حقوقه، على قدم المساواة مع غيره، بغض النظر عن نوع الجنس. وتعني إمكانية إعمال الحقوق القدرة على حيازة حق واحد أو أكثر. وتمارس الأهلية القانونية من لحظة الولادة إلى غاية الموت. وينص قانون الالتزامات والعقود على أن الأهلية القانونية للرجل والمرأة لا يمكن أن تخضع لقيود إلا في حالات ووفق طرائق يحددها القانون. وتفتقد الاتفاقات التي وضعت لتقييد الأهلية القانونية إلى أية قيمة قانونية. وتفتح المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية لجميع الموريتانيين، رجالاً ونساءً، إمكانية الوصول إلى العدالة للدفاع عن حقوقهم. ولا تجيز التشريعات الموريتانية فرض أية قيود تحد من انتقال الموريتانيين أو الموريتانيات أو من حريتهم في اختيار مكان إقامتهم ومحل سكناهم.

١١١- وفيما يتعلق بقانون الأسرة، أدى اعتماد مدونة الأحوال الشخصية، وهي القانون الذي يحدد الأدوار التكميلية للزوجين ويقدم أشكالاً جديدة تتعلق بفسخ الزواج وتلائم الزوجة، إلى وضع حد للتمييز ضد المرأة في قانون الأسرة الذي جرت العادة على اعتباره المجال الذي تستمر فيه أوجه عدم المساواة. وحددت مدونة الأحوال الشخصية سن الزواج لكل من الرجال والنساء بثمانية عشر عاماً، إلا في حالة الحصول على إذن صريح من القاضي لتزويج فتاة أو فتى قبل هذا السن. وعلاوة على ذلك، فإن المرأة تبقى، وفقاً للشريعة الإسلامية المعمول بها في موريتانيا، مسؤولة عن إدارة ممتلكاتها وتمارس أنشطتها المهنية والتجارية والمدنية دون الحاجة إلى إذن زوجها. وفي مجال الإرث، تمنح مدونة الأحوال الشخصية، التي تستند كثيراً إلى الشريعة الإسلامية، الرجل نصيباً يعادل نصيب امرأتين، وتفرض عليه أن يكفل زوجته وفقاً لنظم الزواج المختلفة.

## المادة ١٦

### المساواة في الحقوق داخل الأسرة

١١٢- تُنظّم العلاقات الأسرية بموجب القانون رقم ٢٠٠١-٠٥٢ المؤرخ ١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بمدونة الأحوال الشخصية. ويُعدّ الحق في الزواج حقاً غير قابل للتصرف ومطلباً طبيعياً وأساسياً لجميع الرجال والنساء. ويتزوج الشخصان اللذان يعترضان الزواج بمحض إرادتهما. وتحدد أوجه التكامل بين الرجل والمرأة في عقد الزواج واختيار الزوج بحرية بموجب المادة الأولى من قانون الأسرة، والتي تعرّف الزواج بأنه "عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، يقصد منه الإحصان والإنجاب، بإنشاء أسرة تحت قوامة الزوج على أسس ثابتة تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام". وتنص المادة ٢٥ من مدونة الأحوال الشخصية، والتي تعتمد اعتماداً كبيراً على أحكام الدستور الموريتاني، على المساواة بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بالحقوق الفردية وحقوق الملكية. وتنص على أنه يشترط في الزواج رضا الشخصين المقبلين على الزواج وبلوغهما السن الذي ينص عليه القانون.

١١٣- وتجزئ مدونة الحالة المدنية للمرأة أن تتبنى الاسم العائلي لزوجها أو تحتفظ باسمها العائلي قبل الزواج. وتضمن المادة ٢٨ من مدونة الأحوال الشخصية للمرأة الحق في حرية اختيار الوظيفة أو الحرفة التي تمارسها. وتعترف المادة ١٠٢ من المدونة بحق المرأة في طلب التطبيق لضرر لحقتها من زوجها. ويحق للرجل الانفصال عن زوجته، وهو ما يتيح له الطلاق منها في أي وقت دون أن يكون ملزماً بتقديم مبرر لذلك، ودون دفع تعويضات. وتكرس مدونة الأحوال الشخص حق كل زوج في ممتلكاته الخاصة، وتؤكد أهلية المرأة لإدارة ممتلكاتها بنفسها. وتحدد بالتفصيل وبشكل منهجي حقوق والتزامات كل من الزوجين أثناء الزواج وبعد فسخه.

١١٤- تجري الحكومة والمجتمع المدني تقييماً سنوياً لمدونة الأحوال الشخصية منذ دخولها حيز التنفيذ. وتنظم وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، بشراكة مع وزارة العدل، حلقة دراسية كل عام لتقييم إنفاذ هذه المدونة. وتتيح هذه الإجراءات النظر إلى حد ما في فعالية مدونة الأحوال الشخصية وتحديد القيود والتحديات التي تتعين مواجهتها. وتشمل هذه القيود والتحديات مسألة تعميم هذا النص القانوني وإنفاذه. ومن ثم، فإن مساعدة المرأة للمطالبة بحقوقها أمام العدالة تشكل شرطاً أساسياً لإنفاذ المدونة. وأخيراً، فإن تدريب الجهات الفاعلة في مجال تعزيز حقوق المرأة والقضاة والموظفين القضائيين يسهم أيضاً في زيادة فعالية المدونة. وقد اضطلع المدافعون عن حقوق المرأة بتعميم قانون الأسرة في جميع المدن الرئيسية في البلد. وتركز أنشطة التوعية في الوقت الحالي على المناطق التي لم تتسن تغطيتها، وذلك لحمل السكان على حيازة هذا الصك القانوني الذي لا غنى عنه في مجال النهوض بالأسرة.

### الجزء الثالث

#### تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١١٥- نفذت السلطات العامة مجموعة من التدابير الرامية إلى الاستجابة لشواغل لجنة الأمم المتحدة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جهة، وتنفيذ توصياتها من جهة أخرى.

#### التدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١١٦- اتخذت موريتانيا تدابير مؤسسية وسياساتية واجتماعية واقتصادية لتنفيذ الاتفاقية. وقد استهدفت هذه التدابير، التي أبرزت في التقرير الأولي وجرى التوسع في عرضها في هذا التقرير، تفعيل الحقوق التي تقرها الاتفاقية للمرأة. واتخذت موريتانيا تدابير مؤسسية من أجل تنفيذ الاتفاقية. وهي تتعلق بوجه خاص بإنشاء الهيئات التالية:

- كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة (١٩٩٢)، ورفع مستواها في عام ٢٠٠٧ لتصبح الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة، وتحولت في عام ٢٠٠٨ إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
  - المجموعة الوطنية المتعددة القطاعات المعنية برصد الشؤون الجنسانية ومجموعات إقليمية لرصد الشؤون الجنسانية (٣ مجموعات)؛
  - اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الممارسات الضارة، وأنشئت في عام ١٩٩٧، وتحولت إلى اللجنة الوطنية لمكافحة أشكال العنف القائم على نوع الجنس (٢٠٠٨)؛
  - اللجان الإقليمية (٤) والإدارية (١٣) المعنية بمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛
  - اللجنة الوطنية لمتابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠٠٧)؛
  - لجان التعاون والتنسيق الإقليمية المعنية بمعالجة وتسوية المنازعات الأسرية (لجنة وطنية واحدة وخمس لجان إقليمية)؛
  - شبكة النساء الوزيرات والبرلمانيات (٢٠٠٧)؛
  - المجلس الوطني للطفولة (٢٠٠٢).
- ١١٧- وبعد ذلك، اتخذت على الصعيد الاستراتيجي العديد من التدابير، بما فيها ما يلي:
- الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، واعتمدت في عام ١٩٩٥ وجرى تحديثها في عام ٢٠٠٥ (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛
  - سياسة نماء الطفولة المبكرة، واعتمدت في عام ٢٠٠٥؛
  - السياسة الوطنية للأسرة، واعتمدت في عام ٢٠٠٦؛
  - السياسة الوطنية للتنمية الغذائية (٢٠٠٦)؛
  - الاستراتيجية الوطنية للتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ وأقرت في عام ٢٠٠٨؛
  - الاستراتيجية الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأقرت في عام ٢٠٠٨؛
  - خطة العمل المتعلقة بالمرأة الريفية، وأقرت في عام ٢٠٠٩؛
  - الاستراتيجية المتعلقة بالاتصالات، وأقرت في عام ٢٠٠٨.
- ١١٨- وتسنى في المجال التشريعي إحراز تقدم من خلال اعتماد الصكوك التالية:
- دستور عام ١٩٩١ الذي يضمن حقوق المواطنين وجميعها؛

- قانون الأحوال الشخصية في عام ٢٠٠١؛
- القانون المتعلق بالزامية التعليم الأساسي في عام ٢٠٠١؛
- الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل في عام ٢٠٠٥؛
- الأمر القانوني المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بوصول النساء إلى الولايات والمناصب المنتخبة في عام ٢٠٠٦ (حصّة ٢٠ في المائة)؛
- الأمر القانوني المتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية في عام ٢٠٠٥؛
- المرسوم المتعلق بإنشاء مكتب للمساعدة القضائية في كل ولاية في عام ٢٠٠٩؛
- التصديق في عام ٢٠٠٥ على بروتوكول عام ١٩٨١ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة؛
- التصديق في عام ٢٠٠٥ على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

### الإنجازات التي تحققت في مجال تنفيذ الاتفاقية

- ١١٩- تضمنت الإنجازات الاستراتيجية الرئيسية التي حققتها موريتانيا في مجال تنفيذ الاتفاقية ما يلي:
- الالتزام السياسي بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية واتخاذ القرارات السياسية (حصّة ٢٠ في المائة)؛
  - تزايد الوعي بالمساواة الجنسانية على مختلف المستويات؛
  - الاعتراف منذ عام ٢٠٠٤ ببعض القضايا المحرم تناولها، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف ضد المرأة (العنف الجنسي)، والشروع في معالجتها؛
  - تزايد الوعي لدى بعض النساء للمطالبة بحقوقهن على الرغم من القيود الاجتماعية (العنف الزوجي).
- ١٢٠- وفيما يتعلق باتخاذ القرارات، يبيّن الجدول الوارد في الفقرة ٣٩ تطور الاتجاهات المتعلقة بالمرأة في مجال اتخاذ القرارات.
- ١٢١- وأمكن، على الصعيد الاقتصادي، تحقيق الإنجازات التالية:
- بلغ عدد التعاونيات النسائية ٤٠٠٠ تعاونية؛
  - في المجتمع المدني، تمثل المنظمات غير الحكومية التي تديرها نساء ٦٠ في المائة من مجموع هذه المنظمات؛
  - تعمل المرأة الآن في أجهزة الجيش والدرك والحرس الوطني والشرطة.

- أنشأت مديرية شؤون المرأة هيكلين اثنين من هياكل القروض البالغة الصغر (مؤسسة "نيسا بنك" والتجمعات النسوية للادخار والقرض)؛
- تقدم مؤسسة "نيسا بنك" خدماتها في ١١ مقاطعة، وهي تضم ٢ ٤٠٠ تعاونية، وبلغ عدد المشاريع البالغة الصغر التي مولتها ٣ ٠٣٧ مشروعاً؛
- تقدم هيئة التجمعات النسوية للادخار والقرض خدماتها في ٨ مقاطعات (وتضم ١ ٢٠٠ عضواً، وبلغ عدد المشاريع التي مولتها ١ ٧٨٠ مشروعاً)؛
- مولت إدارة شؤون المرأة ما يزيد عن ٦٥١ نشاطاً مدرراً للدخل لصالح المرأة في إطار برنامج التدخل الخاص و ١٨٤ نشاطاً في إطار برنامج الطوارئ؛
- مولت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ٤٣١ نشاطاً مدرراً للدخل لصالح الأراامل والمطلقات والنساء ضحايا النزاعات الأسرية؛
- تمتلك المرأة سوقاً خاصاً بها.

### المساعدة القانونية

١٢٣- وضعت الحكومة الموريتانية، بشراكة مع البنك الدولي، نظاماً يتيح وصول الفقراء، ولا سيما النساء منهم، إلى العدالة. وقد نظمت وزارة العدل، بشراكة مع المجتمع المدني، سلسلة من المؤتمرات وحلقات العمل في مجال إذكاء الوعي من أجل تمكين المرأة من معرفة حقوقها من ناحية، والاطلاع على نظام العدالة والاستفادة من خدماتها، من ناحية أخرى. وستتيح هذه التوعية للقضاة والموظفين القضائيين أن يأخذوا شكاوى المرأة واحتياجاتها القضائية المحددة في الاعتبار من أجل مساعدتها على إعمال جميع حقوقها. ولن تأتي هذه الجهود المبذولة في مجال التوعية بأكلها إلا إذا جرى تعهدها وتعزيزها، وشاركت فيها المرأة بصورة مباشرة ونشطة.

١٢٤- ولا تتسم القوانين الموريتانية بالتحيز الجنساني، ولا تعترض على تقلد المرأة للمناصب الإدارية، بما في ذلك في قطاع العدالة والسلك الدبلوماسي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ترأست إحدى النساء السلك الدبلوماسي الموريتاني؛ وفيما يتعلق بوصول المرأة إلى مناصب القضاء، فإن الأمر لا يتعلق بالجانب القانوني بقدر ما يتعلق بالعقلية السائدة، والتي قد يحل محلها في نهاية المطاف، وهو ما تعتقده السلطات العامة، ووعي مستنير ومستدام. وقد نجحت إحدى النساء هذا العام في الامتحان التنافسي لتعيين القضاة.

## سلطة اتخاذ القرارات

١٢٥ - أحرزت السلطات العامة تقدماً في مجال تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات من خلال ضمان وجودها على صعيد الهياكل المتوسطة للسلطة وفي الحكومة. وتوسعى هذه السلطات في الوقت الحالي إلى منح الأولوية لدمج المرأة في الميدان الاقتصادي من خلال إعادة ترتيب النظام المالي وتعزيزه حتى يتسنى توجيهها نحو الأنشطة التمويلية التي أنشأها النساء. ومن ثم، فإن اعتماد خطة عمل النهوض بالمرأة الريفية سيعطي للمرأة فرصة المشاركة في النظام الاقتصادي كمنتجة وعاملة بأجر.

## العنف والاتجار بالنساء

١٢٦ - يكتنف المجتمع المدني جهود التوعية والدعوة لدى السلطات العامة العليا من أجل اعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة. وقد استجابت هذه السلطات من خلال تدريب العاملين في جهاز القضاء بشأن كيفية معالجة هذا النوع من العنف. ومن ثم، فقد نوقشت الدراسات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة مع الإدارات المسؤولة عن معالجة هذه المسألة من أجل إشراكها بشكل أفضل في هذه العملية. وفي الأخير وتمشياً مع أحكام الاتفاقية، أدرجت السلطات العامة على جدول أعمالها اعتماد قانون بشأن العنف البدني ضد المرأة.

١٢٧ - وتمتلك موريتانيا تشريعاً لمكافحة التحرش الجنسي، ولكنه لا يوفر الحماية إلا للأطفال. ومع ذلك، فإن اعتماد تشريع يتناول العنف الجنسي ضد المرأة سيعطي إدراج التحرش الجنسي، وهو المشكلة التي تحد من فرص حصول المرأة على العمل، بالنظر إلى أنه يشكل في أغلب الأحيان عقبة رئيسية تحول دون حصول المرأة على فرص العمل وتعوق النهوض بها حتى ولو استطاعت الاندماج في النسيج الاقتصادي. وحتى تضمن الحكومة إنفاذ تشريعاتها المتعلقة بالاتجار بالبشر، أصدرت تعليمات إلى سلطات الادعاء والتحقيق وإصدار الأحكام وزودتها بالمبادئ التوجيهية اللازمة لضمان متابعتها لجميع مزاعم المجتمع المدني بشأن مختلف أشكال الاتجار بالفتيات داخل البلد وخارجه، وذلك من خلال التحقيق في المعلومات التي تتلقاها في هذا الشأن. وتشكل هذه التدابير مقدمة لتحديث خطة العمل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وهو ما تتولى الإدارات المعنية تنفيذه حالياً لحماية النساء والفتيات من هذه الممارسة.

## الالتحاق بالمدارس والمرأة الريفية

١٢٨ - تتضمن الإنجازات التي حققتها موريتانيا في مجال التعليم ما يلي:

- تعميم التعليم الابتدائي لصالح الفتيات، وتحسين معدلات الاستبقاء في المدارس الثانوية، وزيادة فرص الحصول على التعليم العالي والتدريب المهني؛

- وصل معدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم الابتدائي في عام ٢٠٠٦ إلى ١٠٠,٥ في المائة للفتيات و ٩٥,٤ في المائة للفتيان (تقرير عام ٢٠٠٨ بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية)؛
  - بلغت نسبة الفتيات في التعليم الثانوي ٤٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦، وبلغت نسبتهن في التعليم العالي ١٨ في المائة في عام ٢٠٠٧ (تقرير عام ٢٠٠٨ بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية)؛
  - تحسن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة حيث وصل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ٢٤ سنة إلى ٧٨ في المائة (تقرير عام ٢٠٠٨ بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية).
- ١٢٩- وعلى العموم، فقد اعتمدت خطة عمل لتنمية المرأة الريفية. وتتيح هذه الخطة للمرأة الريفية فرص الوصول إلى العدالة والتعليم والرعاية الصحية ومساعدتها على الخروج من ضائقة الفقر. وفيما يتعلق بالرعاية الصحية الإنجابية المطلوبة لتحسين صحة المرأة، سيعتمد في القريب العاجل مشروع قانون اقترحه أحد النواب وأحيل إلى عدد من الإدارات الوزارية التي اضطلعت بتعديله. وأدمج البعد الجنساني في الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر تعميم من أجل تسريع عملية النهوض بالمرأة الريفية.

### تنفيذ التوصيات

١٣٠- بغية تنفيذ توصيات اللجنة، وُضعت آلية مؤسسية تمثلت في إنشاء في شكل لجنة وطنية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الإدارات الوزارية المعنية وأعضاء المجتمع المدني الناشطين في مجال تعزيز حقوق المرأة. وقد وضعت اللجنة خطة عمل وعملت على رصد تنفيذ التوصيات التالية:

#### (أ) التحفظ العام

١٣١- اتخذت تدابير في هذا الاتجاه وتمثلت في عقد مشاورات واسعة النطاق مع التيارات المختلفة للفكر الإسلامي في موريتانيا. وطالبت حلقات العمل التي نظمت مع هذه التيارات إلى تحديد تحفظين اثنين فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية (المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ١٣).

#### (ب) إحالة التعليقات الختامية للجنة وتوصياتها إلى البرلمان والحكومة

١٣٢- شرع في تنفيذ هذه التوصية بتبسيط مضمون التوصيات وإصدارها في كتيب.

## (ج) توعية الجمهور بالاتفاقية، ولا سيما القضاة وأفراد المهنة القانونية

١٣٣- نظمت في السنوات الأخيرة حلقات دراسية وحملات توعية، بما في ذلك الاضطلاع بما يلي:

- إصدار وتوزيع أدوات توعية بشأن الاتفاقية؛
- ترجمة ونشر توصيات اللجنة باللغتين العربية والفرنسية؛
- تسجيل الاتفاقية على شرائط كاسيت سمعية بلغات البلد الأربع (الحسانية، والهالبولار، والسونينكي، والولوف)؛
- اضطلاع السلطات العامة، بدعم من الشركاء التقنيين والماليين، بتنظيم عدد من حملات الترويج للاتفاقية داخل الإدارات الحكومية، وذلك من خلال إبرام عقود بين الدولة والمنظمات غير الحكومية في إطار شراكة اتصال وتوعية ودعوة بشأن الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- أفادت هذه المجموعة من الحملات التي نظمت على الصعيدين الوطني والإقليمي علماء الدين والقضاة ورجال الشرطة والحامين وكتاب المحاكم وحكام المقاطعات، وأصبح لدى هذه الفئات الآن فكرة واضحة عن أحكام الاتفاقية وإلزامية إنفاذها.

## (د) إدراج تحديد صريح للتمييز ضد المرأة في النظام القانوني

١٣٤- من المتوقع أن يجرى، في إطار تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، اعتماد قانون توجيهي يتعلق بالشؤون الجنسانية بحيث سيقدم تعريفاً للتمييز ضد المرأة.

## (هـ) وصول المرأة إلى العدالة

١٣٤ مكرراً- لم يتسن بعد إنشاء هيئات لإدارة وتقديم المساعدة القانونية والقضائية المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والمتعلق بالمساعدة القانونية. وستغطي كذلك هذه المساعدة، والتي يجب أن تتضمن تقديم الاستشارة التي تتيح للمستفيد إمكانية الحصول على معلومات عن حقوقه وعلى النصائح اللازمة، بالإضافة إلى حصوله على المساعدة في إعداد الوثائق القانونية، تكاليف الوصول إلى المحاكم بالنسبة إلى أشد الناس فقراً. وهي لا تغطي أنشطة بعض المنظمات غير الحكومية أو الخدمة المتعلقة بتسوية المنازعات الأسرية.

## (و) تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٣٥- توجد هذه الآلية في صورة المؤسسات الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق فئات معينة بوجه خاص (وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة،

ومفوضية حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووسيط الجمهورية)، غير أن التعاون فيما بينها يبدو ضعيفاً للغاية.

### (ج) تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة

١٣٦- تنعكس هذه التدابير في القانون المتعلق بتخصيص حصص للمرأة، وفي أعداد النساء الموظفات في السلك الدبلوماسي والجيش والشرطة، ولا سيما في تقديم المنح الدراسية للفتيات على وجه التحديد.

التوعية بالحكم الوارد في قانون الإجراءات الجنائية والذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية للقاصرات، وضمان تنفيذه، واعتماد مشروع القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

١٣٧- اتخذت العديد من الإجراءات لتحقيق هذه الغاية، وهي تتمثل فيما يلي:

- تنظيم حملات توعية بشأن هذه الممارسة وإشراك رجال الدين في الجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهو ما يشكل تقدماً كبيراً نحو تطبيق المادة ١٢ من الأمر القانوني المتعلق بالقانون الخاص بالحماية الجنائية للطفل. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى أحدث الفتاوى الصادرة والتي تدعو إلى التخلي عن ختان الإناث. ويتعين الآن اعتماد مشروع قانون يحظر ختان الإناث من أجل التنفيذ الكامل لهذه الفتوى؛

- إجراء دراسة أنثروبولوجية بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

- إعداد وحدة تدريبية بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

- تنظيم حملة توعية بالفتوى المتعلقة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أوساط ٧٢٠ إماماً في سبع (٧) من الولايات التي تنتشر فيها هذه الممارسة انتشاراً كبيراً.

- تعزيز التدابير العملية لحماية الشابات العاملات في المنازل ضد جميع أشكال الاستغلال والإساءة وتمكينهن من أعمال حقوقهن في التعليم، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على بقايا الرق.

١٣٨- وفي هذا الإطار، بذلت الحكومة جهوداً لمعالجة هذا الأمر من خلال برنامج القضاء على آثار الرق وتنفيذ أمر إداري النظام صدر في عام ١٩٥٤ وعُدّل في عام ١٩٦٥. وينص القانون رقم ٢٠٠١-٥٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ على إلزامية التعليم الأساسي. ويحتاج هذا القانون إلى تعديل ليتناول، من جهة، التعليم غير النظامي لتستفيد منه الفئات الضعيفة، وتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من جهة أخرى.

### سن تشريع يحظر التحرش الجنسي

١٣٩- لا يتضمن القانون الجنائي الموريتاني أحكاماً تتعلق بالتحرش الجنسي. ويجب إجراء تعديل على هذا القانون ليشمل جريمة التحرش الجنسي مع تحديد العناصر المكونة لها. ومع ذلك، فإن قانون حماية الطفل يجرم التحرش الجنسي.

## الجزء الرابع متابعة المؤتمرات الدولية

### ألف - متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين

١٤٠- حرصت السلطات المدنية، في إطار متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والذي يعكس التزام المجتمع الدولي بالنهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج التنمية في البلد. وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة عدداً من الإجراءات للنهوض بالمرأة. ومن ثم، فقد أنشأت السلطات العامة، وفاءً منها لالتزامها تجاه المرأة، كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة في عام ١٩٩٢، ورفُع مستواها في وقت لاحق لتصبح الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة قبل أن تتحول إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. وسوف يتعزز الإطار المؤسسي لحماية المرأة والنهوض بها ليشمل المجموعة الوطنية المتعددة القطاعات المعنية برصد الشؤون الجنسانية والمجموعات الإقليمية لرصد الشؤون الجنسانية. وسوف تدرج اللجنة الوطنية لمكافحة الممارسات الضارة، واللجنة الوطنية لمكافحة أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وكذلك الفروع التي تمثلها على مستوى الأقاليم والمقاطعات، مسألة مكافحة أشكال العنف ضد المرأة على جدول أعمال السلطات العامة.

١٤١- وتُعدّ اللجنة الوطنية لمتابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجان التعاون والتنسيق الإقليمية المعنية بمعالجة وتسوية المنازعات الأسرية، بالإضافة إلى شبكة النساء الوزيرات والبرلمانيات، والمجلس الوطني للطفولة، الجهات الفاعلة المؤسسية التي تساهم في تنفيذ إعلان بيجين، ويجد إعلان بيجين أيضاً صدىً في موريتانيا من خلال العديد من الاستراتيجيات المتعلقة بالنهوض بالمرأة، مثل تلك المتعلقة بالتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والاتصال، وخطة العمل المتعلقة بالمرأة الريفية والتي وضعت مؤخراً. وتجسد هذه الاستراتيجيات السياسات المتعلقة بنماء الطفولة المبكرة والأسرة والتنمية الغذائية والتي تساعد على تحسين البيئة التي تتطور فيها المرأة الموريتانية.

١٤٢- وتعزز الإطار التشريعي، الذي يستند إلى الدستور ويكفل حقوق المواطنين المتساوية ويحميها، بالعديد من القوانين التي تعبر عن مجتمع يعترف بمكانة المرأة كمواطنة كاملة وفعالة تشارك بشكل منصف في تطوير بلدها. ومن ثم فقد ساهمت مدونة الأحوال الشخصية، والقانون المتعلق بالزامية التعليم، والأمر القانوني المتعلق بالقانون الخاص بالحماية الجنائية للطفل، والأمر القانوني المتعلق وصول النساء إلى المناصب المنتخبة، والأمر القانوني المتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية، والمرسوم المنشئ للمكاتب الإقليمية للمساعدة القضائية، في تمهيد الطريق لإقامة مجتمع يدعم الاعتراف بحقوق المرأة.

١٤٣- وفيما يتعلق بالتشريعات الدولية، صدقت موريتانيا على العديد من الاتفاقيات، بالإضافة إلى تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل تعزيز الوضع القانوني للمرأة والأسرة. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص باتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

١٤٤- وعلى الصعيد الاستراتيجي، أدت الإجراءات التي اتخذتها موريتانيا في إطار إعلان ومنهاج عمل بيجين، في المقام الأول، إلى الالتزام السياسي بتعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على حصة ٢٠ في المائة. وساهمت لاحقاً في تزايد الوعي بالمسائل الجنسانية في مختلف مستويات اتخاذ القرارات، وأدت لاحقاً إلى الاعتراف ببعض القضايا المحرم تناولها، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف ضد المرأة (العنف الجنسي)، والشروع في معالجتها، تزايد الوعي لدى بعض النساء للمطالبة بحقوقهن على الرغم من القيود الاجتماعية القائمة.

١٤٥- وعلى الصعيد الاقتصادي، يتجاوز عدد التعاونيات النسائية حالياً ٤٠٠٠ تعاونية، وتمثل المنظمات غير الحكومية التي تديرها النساء ٦٠ في المائة من مجموع منظمات المجتمع المدني، وتمتلك المرأة سوقاً خاصاً بها. وعلاوة على ذلك، أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة هيكلين اثنين من هياكل القروض البالغة الصغر، وهما مؤسسة "نيسا بنك" والتجمعات السنوية للادخار والقروض. ويقدم الهيكل الأول خدماته في ١١ مقاطعة، ويضم ٢٤٠٠ تعاونية، وبلغ عدد المشاريع البالغة الصغر التي مولها ٣٠٣٧ مشروعاً. ويقدم الهيكل الثاني خدماته في ٨ مقاطعات، ويضم ١٢٠٠ عضواً، وبلغ عدد المشاريع التي مولها ١٧٨٠ مشروعاً. وبالإضافة إلى إنشاء هياكل الائتمان، مولت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ما يزيد عن ٦٥١ نشاطاً مدراً للدخل لصالح المرأة في إطار برنامج التدخل الخاص و١٨٤ نشاطاً في إطار برنامج الطوارئ (٢٠٠٧). وساهمت في وقت لاحق في تمويل ٤٣١ نشاطاً مدراً للدخل لصالح الأرامل والمطلقات والنساء ضحايا النزاعات الأسرية. وتضطلع وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، بشكل دوري وبالتعاون مع شركائها، بإعداد وثيقة تتيح قياس التقدم المحرز في تنفيذ ومنهاج عمل إعلان بيجين، وقد أنتج التقرير الأخير في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بعنوان "التقرير الوطني بيجين+١٥".

## باء- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٤٦- صدقت الحكومة الموريتانية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وأثبتت موريتانيا، من خلال مجموعة التشريعات التقدمية التي بحوزتها وتصديقها في وقت مبكر للغاية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، تميزها في مجال مكافحة العنصرية. وتعكس مجموعة القوانين التي سنتها موريتانيا، ولا سيما الدستور وقانون العمل والقانون المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص والقانون الجنائي، هذا الخيار.

١٤٧- وشهد عام ٢٠٠٨ زيارة السيد دودو ديان، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، بهدف إعداد تقرير بشأن العنصرية في موريتانيا. وفي العام نفسه، قامت السيدة غولنارا شاهينيان، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة للعبودية، بأداء زيارة لموريتانيا أسفرت عن وضع تقرير بشأن الرق. وأشاد المقرر الخاص بمجموعة القوانين الموريتانية المناهضة لهذه الممارسات المخالفة لحقوق الإنسان، غير أنهما شددتا على أهمية إنفاذ النصوص التشريعية القائمة، ولا سيما قانون تجريم الرق الذي لم يُشرع في إنفاذه بعد. وأوصيا عموماً بتوسيع نطاق تطبيق وإدماج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام، وتلك المتعلقة بحقوق المرأة بوجه خاص، والتي تُعدّ موريتانيا طرفاً فيها.

## جيم- متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

١٤٨- شاركت موريتانيا، مثل غيرها من البلدان النامية، في الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل والتي عقدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢. وترأس رئيس الوزراء الوفد الموريتاني الكبير الذي ضم ممثلين عن الأطفال الموريتانيين. ويعكس هذا الاهتمام مدى التزام موريتانيا بالامتثال للمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تهيئة "عالم صالح للأطفال". وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت موريتانيا، عن طريق شبكة الإنترنت، بعينة تمثل ٢ في المائة من مجموع سكانها (ما يزيد عن ٥٠.٠٠٠ شخص)، في تحديد الأولويات التي نوقشت في الدورة التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٢.

١٤٩- وركزت خطة العمل الوطنية المعنونة "عالم صالح للأطفال" على المواضيع التالية:

- تعزيز حقوق الطفل؛
- تعليم الطفل؛
- حماية الطفل من سوء المعاملة؛
- مكافحة ما يتعرض له الأطفال من استغلال وعنف.

١٥٠- وأنشئت تحت رعاية وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية لجنة توجيهية مخصصة تضم ممثلين عن القطاعات الاجتماعية الستة والمجلس الوطني للطفولة والمجتمع المدني واليونيسيف، لتقييم أثر خطة العمل. وكُلف فريق من الخبراء التقنيين بإعداد تقرير عن هذا التقييم ووضع صيغته النهائية من خلال تحليل التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الواردة في خطة "عالم صالح للأطفال". ولضمان المشاركة الفعلية للأطفال، نُظمت حلقة عمل للاستماع إلى آرائهم ونظرهم بشأن هذا الموضوع. ووضع تقرير موحد أقرته اللجنة التوجيهية في حلقة عمل لعرض الصيغة النهائية.

١٥١- وتناول التقرير النقاط الست التالية:

- الإجراءات الوطنية المتخذة لصالح الطفل منذ عام ٢٠٠٢؛
- الاتجاهات في الموارد المخصصة للأطفال؛
- صكوك متابعة خطة العمل المعنونة "عالم صالح للأطفال"؛
- الشركاء والتحالفات والمشاركة؛
- نتائج خطة العمل المعنونة "عالم صالح للأطفال" والأهداف الإنمائية للألفية؛
- الدروس المستفادة.

١٥٢- وحرصاً من موريتانيا على تحسين وضع الأطفال وإنشاء آليات مناسبة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فقد سعت مع المجتمع المدني وشركائها في التنمية إلى صيانة وتعزيز حقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية. وفيما يتعلق ببقاء الطفل، تجسدت الإجراءات التي اتخذتها السلطات العامة في وضع وتنفيذ العديد من السياسات والاستراتيجيات في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية (برنامج التحصين الموسع، وبرنامج الصحة الإنجابية، والبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز/الأمراض المنقولة جنسياً، وخطة العمل الوطنية للتغذية، وغيرها من البرامج). وفيما يتعلق بمجال التنمية، تجسدت هذه الإجراءات في الاهتمام بالتعليم والتدريب. وحظيت الطفولة المبكرة، التي تمثل ١٥ في المائة من السكان وتشكل مرحلة أساسية في نمو المراهقين والبالغين، بعناية خاصة (سياسة نماء الطفولة المبكرة)، وازداد عدد مؤسسات التعليم قبل المدرسي. وتسنى إحراز تقدم في مجال الحصول على التعليم الأساسي.

### برنامج بقاء الطفل

١٥٣- وضعت مجموعة من القوانين لضمان الحق في الحماية، وهو ما يعني، بالنسبة إلى الطفل، حمايته من الهجر والاستغلال ومختلف أشكال الإعاقة. وتشمل هذه القوانين ما يلي:

- قانون الأحوال الشخصية الذي يحظر الزواج المبكر؛
- القانون المتعلق بالزامية التعليم الأساسي إلزامي اعتباراً من سن السادسة؛

- إنشاء محاكم الأحداث؛
- إنشاء وحدة تعنى بشؤون الأحداث؛
- إنشاء وحدة من الأخصائيين الاجتماعيين؛
- اعتماد الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل؛
- الأمر القانوني المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم؛
- اعتماد المرسوم المتعلق بالتدابير البديلة لاحتجاز الأطفال المخالفين للقانون.

١٥٤- وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذت لتحسين وضع الأطفال ومكافحة الفقر في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فلا تزال أوجه القصور والثغرات قائمة وتستدعي اتخاذ إجراءات تتيح تلبية احتياجات جميع الأطفال. ويتعين على وجه التحديد أن توفر، على سبيل الأولوية، الحماية لفئات الأطفال الذين يواجهون صعوبات ناجمة عن هشاشتهم الطبيعية. ويحتاج الأطفال ذوو الإعاقات والأطفال ضحايا الاستغلال أو التمييز أو سوء المعاملة أو الأطفال الذي يفتقدون دعم الوالدين، وأطفال الشوارع، والأطفال العاملون إلى عناية خاصة. وأصبحت هذه الاحتياجات أكثر إلحاحاً اليوم بالنظر إلى النسبة العالية للشباب بين سكان موريتانيا (تقل أعمار ٤٥ في المائة من الموريتانيين عن ١٥ سنة)، وتفيد تقديرات المكتب الوطني للإحصاء بأن بعض مؤشرات نمو الطفل لا تزال غير مرضية. وعلاوة على ذلك، ففي أعقاب فترة الجفاف الطويلة والقاسية، أدت أوضاع الفقر، وإفقار الأسر المعيشية، والصعوبات الاقتصادية، وتفكك الهياكل الأسرية التقليدية، وضعف شبكات التضامن، ورداءة ظروف السكن، إلى زيادة أعداد الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة.

١٥٥- واعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠١ إطاراً استراتيجياً للسياسات الإنمائية وجعلت مسألة مكافحة الفقر المحور الرئيسي لهذا الإطار. وعلى المستوى التشغيلي، غطى الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر بوجه خاص مجالات الصحة والتعليم والحصول على مياه الشرب والتغذية، غير أن تأثير إجراءاته على الأطفال كان ضئيلاً. ولم يتضمن هذا الإطار الاستراتيجي ما يكفي من التدابير اللازمة لإعمال حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بتوفير حماية خاصة لبعض الأطفال الذين يواجهون صعوبات وضمن مشاركتهم. وانعكس التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الصعيد الوطني، في زيادة الوعي وإحراز تقدم في مجال الحماية القانونية للأطفال وتزايد الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية والمجتمع المدني لصالح الطفل. وقد شكل التحضير لخطة العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ خطوة هامة حيث إنه أتاح من جديد تحديد التوجهات الاستراتيجية المزمعة مستقبلاً بناءً على ما تسنى تحقيقه خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مرحلة التنفيذ، وإدراج الطفل في الخطة المالية للحكومة. ومن ثم، فإن التوقعات ستكون واعدة بالنسبة للطفل. وأتاح تعميم "منظور الطفولة" في الوثيقة الأساسية

لسياسات التنمية والاقتصادية معالجة أوجه القصور ووضع أسس استراتيجية متماسكة تراعي منظور الطفولة كعنصر شامل في الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وقد تسنى تحديد القطاعات التالية كأولويات للعمل:

- التغذية؛
- التعليم قبل المدرسي؛
- الحماية؛
- المشاركة؛
- بناء قدرات الهياكل المكلفة بتوجيه عملية تنفيذ الإجراءات المتخذة لصالح الطفل.

## دال - متابعة زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٥٦ - قامت السيدة نايفي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بزيارة عمل استغرقت يومين لموريتانيا. وشددت المسؤولية في الأمم المتحدة على أهمية هذه الزيارة التي تعد أول زيارة يؤديها مفوض سام لحقوق الإنسان لموريتانيا. وركزت المحادثات الأولية على مناقشة التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في موريتانيا وتقييم حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وتسنى وضع آليات للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتوقيع على اتفاق بشأن فتح مكتب للمفوضية في موريتانيا، والذي ينص على اضطلاع موظفي الأمم المتحدة بجميع المهام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في هذا البلد.

## استنتاجات

١٥٧ - شرعت موريتانيا، في إطار وفاتها بالالتزامات الناشئة عن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عملية تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وتعكس الإجراءات المتخذة في هذا المجال الإرادة السياسية التي أكدتها السلطات في هذا البلد من أجل تهيئة بيئة مواتية للمرأة، بكل ما ينطوي عليه العنصر النسوي من تنوع وخصوصيات اجتماعية واقتصادية وفكرية.

١٥٨ - وبالإضافة إلى الالتزام السياسي لموريتانيا، تمتلك موريتانيا الآن أدوات هامة تتيح لها استكمال عملية تعزيز مشاركة المرأة في إدارة المجتمع. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بوجود هيئة معنية بالشؤون الجنسانية، والقدرة على ضم الشركاء في التنمية إلى هذه العملية، وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقيادات الدينية في التوعية بحقوق المرأة وتعبئة الرأي العام من أجلها، ووجود هياكل قضائية مجتمعية تشجع المرأة على الدفاع عن حقوقها، وإمكانية حصول هذه الأخيرة على القروض البالغة الصغر.

١٥٩- ومع ذلك، فهناك عوامل لا تزال تحد من فرص النجاح الكامل للإصلاحات التي تسنى تنفيذها. وتشمل هذه العوامل المقاومة الاجتماعية والثقافية لتغيير وضع المرأة ومشاركتها، والإنفاذ غير الكافي للقوانين التي تجرم بعض الممارسات المؤذية للمرأة أو عدم وجود هذه القوانين على وجه الإطلاق، والتأخر في اعتماد الاستراتيجيات الهامة وتطبيقها، ونقص الموارد البشرية المؤهلة، ونقص الموارد المالية، وضعف التآزر بين القطاعات المشاركة في مجال حماية حقوق المرأة، وعدم كفاية البيانات الإحصائية المتعلقة بالمرأة. ويشكل عدم تحقيق اللامركزية في الهياكل القضائية المجتمعية على المستوى الإقليمي، واستمرار ارتفاع معدل الأمية في صفوف النساء عوائق تحول دون تعزيز حقوق المرأة بالسرعة المطلوبة.

١٦٠- وللتغلب على هذا الوضع وتجاوز العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية، سيكون من المستصوب أن تضطلع السلطات العامة والمجتمع المدني وشركاء كل منهما بإنفاذ القوانين المتعلقة بالمرأة ودعم التنسيق بين القطاعات مع تعزيز المكاسب التي تحققت في مجال تنمية الموارد البشرية لتكريس المساواة بين الجنسين. وسوف يتطلب ذلك زيادة الدعوة لتعبئة الموارد، وتبسيط عملية اعتماد القوانين وإنفاذها، وتنفيذ استراتيجيات تصب في مصلحة المرأة.

## ثبت المراجع

Ahmed Ould Dih: *Population et Développement*, ICPD+15 study day, Hôtel Mercure, 18 June 2009.

Aline Tauzin: “*Les petites commerçantes de Mauritanie*”.

Ba Khalidou: *Evolution de la statistique en Mauritanie*, organized by the Ministry of Economic Affairs and Development (MAED) and UNFPA on 18 June 2009 at the Hôtel Mercure Marhaba, Nouakchott.

Cheikh Ould Jiddou: *Processus national d’habilitation des pauvres en Mauritanie, Dossiers Thématiques “Droits de propriété”*, November 2007.

Mauritania-Germany cooperation: *Bilan de la lutte contre les mutilations génitales féminines en Mauritanie, Appui au Programme National de Bonne Gouvernance Composante “Promotion Féminine/Genre”*, February 2006.

Dr Mahfoudh Ould Boye: *Présentation du PNSR, Coordination du PNSR/MS*, 2009.

Dr Abdallah Horma: ICPD+15 study day; HIV/AIDS section, 2009.

Fatimetou Mint Saleck: *Femmes créatrices de richesses et d’emploi en Mauritanie*, Tunis, August 2005.

Fatma Mint Elkory: *Programme Bonne Gouvernance/GTZ-Composante n°4 “Promotion Féminine / Genre”*, January 2007.

France Diplomatie: Mauritania presentation, updated 7 August 2009.

Haimoud Ramdan: *Rapport des campagnes de sensibilisation au profit des magistrats auxiliaires de justice, sur la levée de la réserve de la CEDEF*, MASEF 2009.

Hassan Ould Abouck: *Répartition de la population: urbanisme et migration interne en Mauritanie*, ICPD 2009.

MASEF: *Egalité du genre, équité et autonomisation des femmes*.

MASEF: *Revue à mi Parcours des Actions en Faveur des Enfants dans le cadre du Plan d’Action 2000–2010; Rapport de la Mauritanie*.

MASEF: *Expérience de la Mauritanie en matière de collecte et d’organisation des données sur les violences basées sur le genre (VBG)*, January 2009.

MASEF: *Rapport final atelier de concertation sur les approches d’intervention en matière de lutte contre les mutilations génitales féminines en Mauritanie*, July 2009.

MASEF: *CIPD+15: Les engagements pris au Caire*, Hôtel Mercure, 18 June 2009.

Maty Mint Boidé: *Égalité des sexes, équité et renforcement des capacités des femmes*, ICPD+15 study day, Ministry of Social Affairs, Children and the Family, Hôtel Mercure, 18 June 2009.

Ministry for the Advancement of Women, Children and the Family: *Guide simplifié pour la vulgarisation de la CEDEF*, April 2009.

MASEF/UNDP: *Etude sur l'accès des femmes aux ressources productives*, December 2009.

Ministry of Economic Affairs and Development: *Rapport sur les progrès dans la mise en œuvre des objectifs du millénaire pour le développement en Mauritanie*, July 2008.

MASEF: *Evaluation de la mise en œuvre du programme d'action de Beijing pour la Mauritanie*, Beijing+15, June 2008.

Ministry of National Education: *Rapport national de la République Islamique de Mauritanie*, October 2008.

Mohamed Lemine Ould Sidi Hamed: *Argumentaire en faveur des questions de population destinées aux parlementaires, Projet Politique de Population, coordination et IEC/Plaidoyer*, Ministry of Communication and Relations with Parliament (MCRP), October 2009.

Mouhamedou Lamine Diack: "Développements de la Microfinance en Mauritanie, Les leçons d'une expérience", in *4ème Conférence Annuelle Sanabel, 12-14 juin 2007 Sanaa (Yémen) Croissance et Vocation Sociale, Quelles perspectives?*

United Nations: *Strengthening National Mechanisms for Gender Equality and the Empowerment of Women*.

State Secretariat for the Status of Women: *Stratégie nationale de promotion de l'abandon des mutilations féminines en Mauritanie: Plan d'action 2007-2011*, January 2007.

Sidi Mohamed Ould Baidy: *Le degré d'application par la Mauritanie de la Convention sur l'élimination des différentes formes de discriminations à l'égard des femmes*, April 2009

---